الأمم المتحدة

A/CN.4/699

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو – ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

التقرير الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات

أعده خوان مانويل غوميس – روبليدو، المقرر الخاص*

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	٣
أولا –	مواصلة تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء	٥
ثانيا –	علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩	٧
	ألف – الجزء الثاني، الفصل ٢: التحفظات	٨
	باء – الجزء الخامس، الفصل ٢: بطلان المعاهدات	١١

* يود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه للمساعدة التي قدمها بابلو أروتشا، ذلك أن العمل الذي قام به في تمحيص المعلومات المستقاة وتنظيمها، علاوة على تحليلها بدقة من وجهة نظر قانونية، أسهم كثيرا في إعداد هذا التقرير. ويود المقرر الخاص أيضا أن يشكر سانتياغو فيلالبانـدو، مدير قسم المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وجميع أعضاء فريقه على ما أبدوه من عناية في إعداد هذا التقرير وعلى توجيهاتهم وأفكارهم القيمة.

190716 180716 16-08839 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم – الجزء الخامس، المادة ٦٠: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها . . . ١٩
دال – الجزء السادس، المادة ٧٣: حالات التوارث بين الدول (خلافة الدول)، ومسؤولية الدولة، ونشوب القتال ٢٤
ثالثا – ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات ٢٩
ألف – الأمم المتحدة ٣٠
١ – مهام التسجيل ٣٠
٢ – وظائف الإيداع ٣٥
٣ – منشورات الأمم المتحدة بشأن المعاهدات ٤٠
باء – منظمة الدول الأمريكية ٤٤
جيم – الاتحاد الأوروبي ٤٦
دال – مجلس أوروبا ٤٨
هاء – منظمة حلف شمال الأطلسي ٤٨
واو – الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ٤٩
رابعا – مشاريع المبادئ التوجيهية للتطبيق المؤقت للمعاهدات ٥١
خامسا – استنتاج ٥٢

مقدمة

١ - في التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات[١]، الذي قدم في حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتنظر فيه لجنة القانون الدولي، تناول المقرر الخاص بالبحث العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢] (يشار إليها أدناه باسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، لا سيما المواد ١١ (وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة)، و ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها) و ٢٤ (دخول المعاهدات حيز التنفيذ)، و ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين)، و ٢٧ (القانون الداخلي واحترام المعاهدات)[٣].

٢ - وتناول التقرير المذكور أعلاه بالتحليل أيضا التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، مركزا في ذلك على التطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو الأنظمة الدولية، والتطبيق المؤقت للمعاهدات التي يُتفاوَض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدبلوماسية التي تُعقد برعاية المنظمات الدولية، والتطبيق المؤقت للمعاهدات التي يكون من بين الأطراف فيها منظمات دولية. ولهذه الغاية، تلقى التقرير دعما قيما في شكل مذكرة[٤] من الأمانة العامة عن التطور التشريعي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٥] (يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

٣ - وقدم المقرر الخاص أيضا في تقريره الثالث ستة مشاريع لمبادئ توجيهية لكي تُحال إلى لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي. وقررت اللجنة في اجتماعها العام إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، وقد اعتمدت هذه الأخيرة بصورة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٣[٦]. ومن المتوقع أن تطلب لجنة القانون الدولي، في دورتها الثامنة والستين التي تُعقد في عام ٢٠١٦، من لجنة الصياغة أن تواصل عملها من حيث توقفت في عام ٢٠١٥.

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687.

(٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩). انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 443.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرة ٣١.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/676.

(٥) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦). E/CONF.129/15.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥١.

٤ - وفي الوقت نفسه، لا تزال المناقشات الجارية ضمن اللجنة السادسة للجمعية العامة تسهم في بحث ممارسات التطبيق المؤقت وآثاره القانونية. فقد تدخل في الدورة السبعين للجمعية العامة ٣٢ وفدا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول التي تتفق عادة مع البيانات التي يدلي بها في اللجنة السادسة، في موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بعدد المداخلات خلال الدورة التاسعة والستين[٧].

٥ - وبصفة عامة، اتفقت الوفود على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يحدث آثارا قانونية. غير أنها أكدت أهمية تحديد نطاق هذه الآثار القانونية والتمييز بينها، عند الاقتضاء، وبين الآثار الناجمة عن دخول المعاهدة حيز النفاذ. وبدا أيضا أنه كان ثمة اتفاق على أن الإخلال بالتزام ناجم عن التطبيق المؤقت لمعاهدة يُرتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية.

٦ - ولوحظ أن التطبيق المؤقت لأي معاهدة لا يغير من مضمونها ولا يعدله. وأشارت الوفود إلى أهمية تحليل التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبناء عليه، ذهب الرأي إلى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يركز أساسا على المسائل المتعلقة بنظام التحفظات والنظام المتعلق بوقف العمل بالمعاهدات وبطلانها وإلغائها.

٧ - وفيما يتعلق بالنتيجة المتوقعة من نظر اللجنة في هذا الموضوع، أُبدي تأييد عام لإعداد مبادئ توجيهية، بالإضافة إلى إمكانية صياغة أحكام نموذجية. ويكون هذا مشروطا أولا بإرفاق المبادئ التوجيهية بشروح توضح مضمونها ونطاقها، وثانيا بأن تكون أي أحكام نموذجية قيد الإعداد على درجة من المرونة بحيث لا تشكل حكما مسبقا على إرادة الأطراف المعنية ولا على الإمكانات الواسعة النطاق التي لوحظت على صعيد الممارسة العملية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٨ - ويشكر المقرر الخاص أيضا جميع الوفود التي أبدت تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة في التقرير الثالث. وقد روعيت كما ينبغي هذه الملاحظات والاقتراحات والتوصيات، وستستخدم في توجيه المناقشات التي ستجري في لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي.

---

(٧) موجز مواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السبعين (A/CN.4/689)، الفقرات ١٧ إلى ١٩، والبيانات التي أدلت بها الوفود في مناقشات اللجنة السادسة.

أولا – مواصلة تحليل الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

٩ – لقد تلقت اللجنة، حتى تاريخ بلوغ الذروة في إعداد التقرير الثالث، تعليقات على الممارسات الوطنية من ١٩ دولة، هي: ألمانيا والنمسا وبوتسوانا وكوبا وإسبانيا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلند، والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)) والمكسيك وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية (التي أرسلت تعليقات إضافية) وجمهورية كوريا وسويسرا[٨]. وقد تناول التقرير الثالث هذه التعليقات.

١٠ – وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة تعليقات جديدة من أستراليا وهولندا وباراغواي وصربيا. وكما كان الأمر في مناسبات سابقة، لم يذكر أي من التعليقات أن التطبيق المؤقت للمعاهدات محظور بموجب قانونها الداخلي. بيد أن أستراليا وصربيا وهولندا أشارت إلى أن تشريعاتها الداخلية تنص على إجراءات داخلية يجب اتباعها لكي يكون التطبيق المؤقت لأي معاهدة مقبولا، بينما قالت باراغواي إنه لا يوجد لديها أي قاعدة تحكم التطبيق المؤقت للمعاهدات.

١١ – وفيما يتعلق بالممارسة، تشير باراغواي إلى أنها وقعت في السنوات الأخيرة على معاهدة ثنائية واحدة فقط تنص على التطبيق المؤقت، وهي الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية باراغواي بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية[٩]. فالمادة ٩ من هذه المعاهدة تنص على ما يلي:

> بدء النفاذ والتطبيق المؤقت
>
> ١ – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما تخطر الأطراف بعضها بعضا خطيا باستيفاء الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
>
> ٢ – بصرف النظر عن الفقرة ١، تتفق الأطراف على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تخطر فيه الأطراف بعضها بعضا باستيفاء الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

---

(٨) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٩) وقع عليها في بروكسل في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، Official Journal of the European Union L122, 11.5.2007.

٣ - يرد في المرفق الأول (ب) ثبت بالاتفاقات والترتيبات الأخرى بين الدول الأعضاء وجمهورية باراغواي التي كانت، في تاريخ توقيع هذا الاتفاق، لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا. يسري هذا الاتفاق على جميع هذه الاتفاقات والترتيبات عند دخولها حيز النفاذ أو تطبيقها المؤقت.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت صربيا بأن ٣ فقط من أصل ٤٦٨ من المعاهدات التي وقعتها في السنوات الأربع الماضية تنص على التطبيق المؤقت(١٠).

١٣ - وأخيرا، أوضحت هولندا أن التطبيق المؤقت للمعاهدات لا يجوز، وفقا لقانونها الداخلي، إلا عندما تقتضي ذلك مصالح الدولة وعندما لا يوجد تناف بين المعاهدة المعنية ودستور هولندا، وإلا فالتطبيق المؤقت يكون محظورا(١١).

١٤ - وعلى الرغم من قلة المعلومات الواردة هذه السنة، اطلع المقرر الخاص على تقرير تحليلي أعده المجلس الأوروبي والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن بشأن الأحكام القانونية الداخلية في دوله الأعضاء الـ ٤٧ و ٥ دول مراقبة بخصوص توقيع المعاهدات وأشكال التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة(١٢).

١٥ - ويحدد هذا التقرير التشريعات الداخلية للدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس الأوروبي، استنادا إلى استبيان وزع على هذه الدول. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، يبين التقرير الحالات المختلفة ويميز بين النظم القانونية التي تقبل التطبيق المؤقت بوجه عام، وتلك التي تجيزه بشرط استيفاء شروط معينة، وأخيرا، تلك التي تمنعه. ويخلص التقرير إلى أنه، باستثناء خمس دول يحظر قانونها الداخلي التطبيق المؤقت، لم يتسن العثور على أي حكم قانوني يحظره صراحة في الدول الأخرى.

---

(١٠) تعليقات مقدمة من صربيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مودعة لدى شعبة التدوين بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

(١١) تعليقات مقدمة من هولندا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مودعة لدى شعبة التدوين بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

(١٢) انظر: See Council of Europe and British Institute of International and Comparative Law (eds.), Treaty Making – Expression of Consent by States to Be Bound by a Treaty/*Conclusion des traités-Expression par l'Etat du consentement à être liés par un traité*, The Hague, Kluwer Law International, 2001, pp. 82-87.

ثانيا – علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

١٦ – يواصل هذا الفصل ما ورد في التقرير الثالث من تحليل يبحث علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما المواد ١١ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧[(١٣)].

١٧ – وينصب التركيز هاهنا على المسائل التي أثارتها عدة وفود في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة، مثل تلك المتعلقة بدراسة التطبيق المؤقت وآثاره القانونية. وقد ذهب الرأي على وجه الخصوص إلى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يتناول بالدرس نظام التحفظات وبطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق العمل بها بسبب وقوع إخلال بأحكامها، وحالات خلافة الدول.

١٨ – والهدف الرئيسي من هذه التحليلات هو المساعدة في إلقاء مزيد من الضوء على النظام القانوني للتطبيق المؤقت، دون إجراء دراسة مستفيضة لتفسير اتفاقية عام ١٩٦٩. ولذلك أُسقطت أحكام الاتفاقية التي ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بالتطبيق المؤقت.

١٩ – وتشمل هذه الفئة الأخيرة من الأحكام المواد ٧ إلى ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تشير إلى الشروط المحيطة باعتماد نص معاهدة أو توثيقه. فإنه ليس من الضروري دراسة هذه الأحكام، لأن المادة ٢٥ تتيح ما يكفي من المرونة التي تسمح بالاتفاق على التطبيق المؤقت لأي معاهدة أو لجزء منها، والمهم، عند تفسير أي حالة فعلية، هو التأكد من أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك ”بطريقة أخرى“ إذا لم يرد في المعاهدة حكم في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يجب تطبيق المواد ٧ إلى ١٠ عند الاقتضاء بغية اعتماد أو توثيق نص الاتفاق الذي يُتفق فيه على التطبيق المؤقت.

٢٠ – وينطبق الشيء نفسه على المواد ١١ إلى ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تشير إلى وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وكثيرا ما تعتمد الدول المتفاوضة وسيلة أو أخرى للاتفاق على التطبيق المؤقت؛ غير ن ما لوحظ من ممارسة لا يدل على تفضيل أي وسيلة على أخرى.

٢١ – وبما أن العمل بالتطبيق المؤقت ينتهي عموما مع بدء نفاذ المعاهدة، فإنه لا يبدو من الضروري النظر في المواد ١٤ إلى ١٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ذلك أن هذه المواد تنص على وسائل تقتضي، في معظم الحالات، استيفاء الشروط الدستورية اللازمة في كل دولة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

---

(١٣) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرات ٢٧ إلى ٧٠.

ألف – الجزء الثاني، الفصل ٢: التحفظات

٢٢ – من المسائل التي أثيرت في مناسبات عديدة، سواء في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في لجنة القانون الدولي، معرفة ما إذا كان نظام التحفظات ينطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٣ – وكما هو الحال بالنسبة للتطبيق المؤقت، يتحدد نظام التحفظات، في المقام الأول، بما تنص عليه المعاهدة. فالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا تشير بوضوح إلى أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظا إلا إذا كان التحفظ محظورا بموجب المعاهدة برمتها أو في جزء منها، وفي الحالات التي لا تحظر فيها المعاهدة إبداء التحفظات، فإن التحفظ يجب ألا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها. وبعبارة أخرى، تنشئ الاتفاقية، في كلتا الحالتين، نظاما يحدد الشروط المتعلقة بأحكام المعاهدة.

٢٤ – ويرد نظام التحفظات في قانون المعاهدات مدونا في الفصل ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو يشمل المسائل المتعلقة بإبداء التحفظات، وبقبولها والاعتراض عليها، وآثارها القانونية، وسحبها، والإجراءات الخاصة بها. وهذا موضوع على قدر من التعقيد بحيث كرست له اللجنة جزءا من جدول أعمالها لما يقرب من عقدين من الزمن (١٩٩٣-٢٠١١). وكانت نتيجة ذلك العمل أن اعتمدت اللجنة نص دليل للممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، مشفوعا بشروح[١٤].

٢٥ – وليس في نية المقرر الخاص أن يعيد النظر في الدراسة التي سبق إجراؤها بشأن نظام التحفظات في قانون المعاهدات. فالهدف هنا يقتصر على البحث فيما إذا كان إبداء التحفظات يتوافق مع النظام الذي يحكم التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٦ – فكل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ودليل الممارسة المذكور أعلاه يسكتان عن إمكانية إبداء التحفظات في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات. والسبب في ذلك، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظا لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وبعبارة أخرى، عندما تكون مدفوعة بأي من الأعمال التي تقوم الدولة بموجبها بتوثيق موافقتها، على الصعيد الدولي، على الالتزام بالمعاهدة.

٢٧ – وبالنظر إلى أن التطبيق المؤقت لا يشكل حكما مسبقا على القرار الذي تتخذه الدولة في النهاية فيما يتعلق بالالتزام نهائيا بالمعاهدة، من المنطقي ألا تُتناول مسألة التحفظات

(١٤) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفقرتان ١ و ٢.

في مرحلة التطبيق المؤقت. وبعبارة أخرى، فإن إبداء التحفظات يرتبط مباشرة مع المراحل الإجرائية المذكورة أعلاه.

٢٨ - وعلى الرغم من وجود العديد من الأشكال والمراحل المختلفة للموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو موضوع تناوله المقرر الخاص بالتحليل في تقريره الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات[١٥]، تجدر الإشارة إلى أن العديد من المعاهدات التي استشهد بها المقرر الخاص في تقاريره الثلاثة تنص على أن التطبيق المؤقت يمكن أن يتقرر في أي مرحلة من المراحل الإجرائية المذكورة أعلاه، ولكن دون البت بأي شكل في إمكانية إبداء التحفظات فيما يتعلق بالنظام المنشأ في إطار التطبيق المؤقت.

٢٩ - فالمادة ١٨ من اتفاقية الذخائر العنقودية، على سبيل المثال، تنص على ما يلي:

> يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها*، أنها ستطبق مؤقتا المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[١٦].

٣٠ - وعلى نفس المنوال، تنص المادة ١٨ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

> يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها* أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببدء نفاذها[١٧].

٣١ - وفي وقت ليس ببعيد، نصت المادة ٢٣ من معاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

---

(١٥) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرات ٤٣ إلى ٤٧.

(١٦) اتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨). في: United Nations, Treaty Series, vol. 2688, No. 47713, p. 39. * أضيف الخط المائل للتوكيد.

(١٧) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧، الصفحة ٢١١. * أضيف الخط المائل للتوكيد.

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام*، أنها ستطبق مؤقتا المادة ٦ والمادة ٧ ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[١٨].

٣٢ - وبغض النظر عن الشكل الذي تأتي فيه الموافقة على قبول التطبيق المؤقت أو المرحلة الإجرائية التي تبلغها، وبخاصة إذا أخذت شكل اتفاق منفصل عن المعاهدة، فإنها تشكل معاهدة بكل معاني الكلمة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٣ - والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من هذا التحليل هو أنه يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظات فيما يتعلق بأي معاهدة سيجري تطبيقها بصفة مؤقتة إذا كانت المعاهدة تسمح بذلك صراحة وإذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيتأخر لفترة غير محددة من الزمن.

٣٤ - ومع ذلك، وحيث إنه لم تُصادف طيلة الدراسة التي أجراها المقرر الخاص أي معاهدة تنص على إبداء التحفظات اعتبارا من وقت التطبيق المؤقت، ولا صودفت أحكام تنظم التطبيق المؤقت تتضمن إشارة إلى إمكانية إبداء التحفظات، وفي غياب دليل على وجود ممارسة من أي نوع في هذا الصدد، فإنه لا لزوم لإجراء تحليل تجريدي على النحو الذي ورد اقتراحه[١٩]. وبالنتيجة، لم يتسن الوقوع على أي حالة أبدت فيها دولة تحفظات وقت اتخاذها قرارا بتطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. ولعل السبب في ذلك أنه أيسر بكثير بالنسبة للدول ألا تدرج أحكاما تتعلق بالتطبيق المؤقت تكون مضطرة إلى إبداء تحفظات عليها.

٣٥ - ويبدو أن السؤال العالق هو التالي: إذا سكتت معاهدة بخصوص إبداء التحفظات، فهل يجوز لدولة أن تبديها وقت الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة؟ ويُطرح السؤال أيضا في حال سكوت المعاهدة عن إمكانية التطبيق المؤقت.

٣٦ - ويرى المقرر الخاص أنه لا يوجد ما يمنع الدولة من حيث المبدأ من إبداء تحفظات فعليا اعتبارا من وقت اتفاقها على التطبيق المؤقت للمعاهدة.

---

(١٨) معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣). A/CONF.219/2013/L.3. * أضيف الخط المائل للتوكيد.

(١٩) بيان مقدم من الجمهورية التشيكية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/70/SR.24)، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

٣٧ - وهذا الرأي متوقف في المقام الأول على فرضين اثنين: أولا، أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يحدث آثارا قانونية، وثانيا، أن الغرض من التحفظات هو على وجه التحديد استبعاد أو تعديل الآثار القانونية التي تحدثها أحكام معينة من المعاهدة على الدولة المعنية. وفي إطار فرضية مماثلة، ينطبق نظام التحفظات المشار إليه في بداية هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على نظام التطبيق المؤقت، على غرار ما اقتُرح بالنسبة لنظام المسؤولية الدولية[٢٠].

٣٨ - ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الفرضية لا تمنع الدول التي تنشأ معها علاقة تعاقدية بموجب نظام التطبيق المؤقت من الاعتراض على التحفظ.

٣٩ - وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يقوم الأمين العام، في إطار أدائه مهام الوديع للمعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، بتعميم الإعلان على الدول المتفاوضة دون تعليق ويتيح لهذه الدول أن تحدد موقفها القانوني[٢١] وما إذا كان التحفظ المقترح متوافقا مع موضوع المعاهدة وغرضها[٢٢].

باء - الجزء الخامس، الفصل ٢: بطلان المعاهدات

٤٠ - يتناول الفصل ٢ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نظام بطلان المعاهدات. ويشتمل هذا الفصل على ثماني مواد تبين الأسباب التي قد تؤدي إلى الإبطال، وهي: أحكام القانون الداخلي المتعلقة باختصاص عقد المعاهدات (المادة ٤٦)؛ والقيود الخاصة على سلطة التعبير عن رضا الدولة (المادة ٤٧)؛ والغلط (المادة ٤٨)؛ والتدليس (المادة ٤٩)؛ وإفساد ممثل الدولة (المادة ٥٠)؛ وإكراه ممثل الدولة (المادة ٥١)؛ وإكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة (المادة ٥١)؛ والمعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) (المادة ٥٣).

---

(٢٠) انظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرات ٩١ إلى ٩٥.

(٢١) انظر: Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties, ST/LEG/7/Rev.1. (United Nations publication, Sales No. E/94/V.5) para. 178.

(٢٢) انظر: Palitha T. B. Kohona, “Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties”, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 33 (2004-2005), pp. 415-450, esp. p. 440.

٤١ - وقد أعرب عدد من الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة عن اهتمامها بالعلاقة التي قد توجد بين التطبيق المؤقت ونظام بطلان المعاهدات، ولا سيما المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٢٣].

٤٢ - وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

١ - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي*.

٢ - تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية[٢٤].

٤٣ - وإلى حد ما، يرجع الاهتمام الخاص الذي تثيره المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت إلى سؤال إلى أي مدى يشكل النظام المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الاتفاقية نوعا من الذريعة لعدم الامتثال للشروط التي يفرضها القانون الداخلي لكل دولة فيما يخص التعبير عن الرضا بالالتزام بمعاهدة معينة.

٤٤ - وهكذا، قد يشار إلى أنه يترتب على المادة ٤٦ ضرورة القيام، قبل الموافقة على التطبيق المؤقت، بتحديد ما إذا كان من شأن ذلك أن ينتهك ”قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي“، وبالتالي أن يوجِد مسوغات لبطلان المعاهدة.

٤٥ - ولن يكون صحيحا ولا معقولا اتباع هذا النهج بالنظر إلى ما يلي: (أ) لا تشير المادة ٤٦ إلا إلى ”[...] مخالفة لحكم في [القانون] الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات“* وينبغي أن تتعلق المخالفة ”بقاعدة أساسية“*[٢٥]؛ (ب) لا تتضمن القاعدة الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا تمييزا بين أحكام القانون الداخلي وتنص على أنه ”لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ

(٢٣) النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وأيسلندا وفنلندا والسويد والنرويج)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ١١٥؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/70/SR.23)، الفقرة ٢٧؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٢٤) أضيف الخط المائل للتوكيد.

(٢٥) أضيف الخط المائل للتوكيد.

المعاهدة“؛ (ج) ليس في المادة ٢٥ ما ينطوي على التزام الدول التي تفكر في التنفيذ المؤقت بأن تقوم، كشرط أساسي، بتحديد ما إذا كانت هناك مخالفة للقانون الداخلي لأي من الأطراف المعنية على أساس المادة ٤٦.

٤٦ - وقد تناول التقرير الثالث بالفعل مسألة العلاقة بين القانون الداخلي واحترام المعاهدات (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)[٢٦]. وخلص التقرير إلى أنه ”متى كانت معاهدة ما قيد التطبيق المؤقت، لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت“[٢٧].

٤٧ - وأوضحت المناقشة التي دارت في إطار كل من لجنة القانون الدولي والجمعية العامة أنه لا ينبغي إدراج أي إشارة إلى القانون الداخلي تحت أي ظرف من الظروف في مشروع المبادئ التوجيهية كي لا يحدِث ذلك انطباعا خاطئا بأن نظام التطبيق المؤقت سيكون خاضعا للقانون الداخلي للدول.

٤٨ - وعلى أية حال، فإن أي تعارض جوهري قد ينشأ سوف يخضع لمبدأ سيادة القانون الدولي؛ وحتى في حالات الانتهاكات الإجرائية، التي قد تندرج في إطار المادة ٤٦، يجب أن تكون هذه الانتهاكات بينة وأن تتعلق بقاعدة أساسية[٢٨].

٤٩ - وتحدث ظاهرة مختلفة جدا عندما تشير المعاهدة صراحة إلى القانون الداخلي للدول المتفاوضة وتشترط في التنفيذ المؤقت للمعاهدة ألا يشكل انتهاكا للقانون الداخلي.

٥٠ - وتقدم قضيتا شركة يوكوس[٢٩] وكارداسوبولوس[٣٠]، اللتان أجري فيهما تحليل للتطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة، مثالين ممتازين على الجدالات التي ثارت في الآونة الأخيرة.

---

(٢٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرات ٦٠ إلى ٧٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٢٨) انظر: Michael Bothe, “Article 46” in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *The Vienna Convention on the Law of Treaties. A commentary*, vol. II, Oxford, 2011, pp. 1090-1099, esp. p. 1094.

(٢٩) انظر: [القرار المؤقت لمحكمة التحكيم الدولية بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية شركة *Yukos Universal Limited* (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي] Permanent Court of Arbitration, Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation, provisional award on competence and admissibility, 30 November 2009, Case No. AA 227.

٥١ - وسبق للمقرر الخاص أن أشار إلى هاتين القضيتين في تقارير سابقة[٣١]. وتنص المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة، التي ذُكرت أيضا في التقرير الأول[٣٢]، على ما يلي:

التطبيق الوقتي

(١) وافق كلّ موقّع على تطبيق هذه المعاهدة بصفة وقتية حتى دخولها حيّز النفاذ بالنسبة لمثل هذا الموقع طبقا للفصل ٤٤، وذلك إلى الحدّ الذي لا يكون فيه هذا التطبيق الوقتي متعارضا مع دستوره وقوانينه أو تراتيبه.

(٢) (أ) دون اعتبار للفقرة (١)، فإنه يجوز لكلّ موقّع عند التوقيع، أن يسلّم للمؤتمن على الإيداع تصريحا مفاده أنه غير قادر على قبول التطبيق الوقتي. ولا ينطبق الالتزام المضمّن بالفقرة (١) على موقّع قدّم مثل هذا التصريح. وأي موقع كهذا يمكنه في أي وقت، سحب ذلك التصريح بإعلام كتابي للغرض يوجّه إلى المؤتمن على الإيداع.

(ب) لا يجوز لأي موقّع يتقدّم بتصريح بموجب الفقرة الفرعية (أ) ولا لمستثمري ذلك الموقّع أن يطالب بمنافع التطبيق الوقتي طبقا للفقرة (١).

(ج) دون مرات للفقرة الفرعية (أ) فإنّ كلّ موقّع يدلي بالتصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية (أ) يتعيّن عليه تطبيق القسم VII بصفة وقتية في انتظار دخول المعاهدة حيّز النفاذ بالنسبة لمثل هذا الموقع، طبقا للفصل ٤٤، إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا التطبيق الوقتي غير متعارض مع قوانينه أو تراتيبه.*

(٣) (أ) يمكن لكل موقّع أن يلغي تطبيقه الوقتي لهذه المعاهدة بواسطة إعلام كتابي يوجّه إلى المؤتمن على الإيداع باعتزامه عدم رغبته في أن يصبح طرفا متعاقدا بالمعاهدة. ويبدأ سريان مفعول فسخ التطبيق الوقتي بالنسبة لكلّ

---

(٣٠) انظر: [قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن الاختصاص في قضية إيوانيس كارداسوبولوس ضد جورجيا] Ioannis Kardassopoulos v. Georgia, award on jurisdiction of 6 July 2007, ICSID Case No. ARB/05/18، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://icsid.worldbank.org/ICSID/.

(٣١) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرة ٢٩؛ وحوليتها لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرات ٦٢ إلى ٦٦.

(٣٢) حولية لجنة القانون لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرة ٤٦ [الاقتباس، دون تغيير، من الوثيقة المتاحة عبر الرابط http://www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/Legal/ECT-ar.pdf (اطلع عليها المترجم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦)].

موقع عند انقضاء ستين يوما من التاريخ الذي تلقّى فيه المؤتمن على الإيداع الإعلام الكتابي الصّادر عن الموقّع المذكور.

(ب) في حالة قيام أحد الموقّعين بفسخ التطبيق الوقتي بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فإن التزام الموقّع المذكور حسب الفقرة (١) بتطبيق القسمين III و V بخصوص أيّة استثمارات جرت في مجاله أثناء هذا التطبيق الوقتي، من قبل مستثمري موقّعين آخرين، فإن هذا الالتزام يظلّ لا محالة ساري المفعول بخصوص تلك الاستثمارات لمدّة عشرين عاما تالية للتاريخ الفعلي للفسخ، إلا إذا نصّت الفقرة الفرعية (ج) على غير ذلك.

(ج) لا تنطبق الفقرة الفرعية (ب) على أيّ موقّع مدرج بقائمة الملحق PA وينبغي شطب موقّع ما من القائمة بالملحق PAالنافذة عند تسليمه لطلبه في الغرض إلى المؤتمن على الإيداع.

(٤) في انتظار دخول المعاهدة حيّز النفاذ، يتوجّب على الموقّعين الاجتماع بصفة دوريّة في المؤتمر الوقتي للميثاق، والذي ينعقد أوّل اجتماع له بدعوة من الأمانة الوقتية المشار إليها بالفقرة (٥) في موعد أقصاه ١٨٠ يوما بعد التاريخ الافتتاحي لتوقيع المعاهدة كما هو مبيّن بالفصل ٣٨.

(٥) يجري الاضطلاع بمهام الأمانة على أساس وقتي من قبل أمانة وقتية إلى غاية دخول المعاهدة حيّز النفاذ بمقتضى الفصل ٤٤ وتكوين الأمانة.

(٦) يتوجّب على الموقّعين طبقا وعملا بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة الفرعية (٢) (ج)، كما هو مناسب، أن يساهموا في نفقات الأمانة الوقتية كما لو كان الموقّعون أطرافا متعاقِدة بموجب الفصل ٣٧ (٣). وكلّ تنقيحات يجري إدخالها على الملحق B من جانب الموقّعين تصبح لاغية عند دخول هذه المعاهدة حيّز النفاذ.

(٧) إنّ دولة أو منظّمة إقليمية للاندماج الاقتصادي تنضوي بالمعاهدة طبقا للفصل ٤١ وذلك قبل دخول هذه المعاهدة حيّز النفاذ، سوف يكون لها حقوق وعليها واجبات أحد الموقّعين بموجب الفصل المذكور*[٣٣].

(٣٣) أضيف الخط المائل للتوكيد.

٥٢ - والموضوع الأساسي في القضيتين المذكورتين أعلاه هو الوجود المحتمل لخلاف ناشئ عن التعارض بين دستور دولة معينة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة، كليا أو جزئيا[٣٤].

٥٣ - وفي الحالة الأولى، يبدو قرار توقيع أو عدم توقيع المعاهدة دليلا كافيا على أن الدولة المعنية اتخذت هذا القرار وهي تتصرف بحسن نية، وبصرف النظر عن إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت.

٥٤ - وفي قضية شركة يو كوس، حُلت المسألة على مستويات مختلفة. وعلى الرغم من أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٥ تنص صراحة على أنه يجوز لأي موقع على المعاهدة أن يسلم الوديع عند توقيعه على المعاهدة تصريحا يعلن فيه أنه غير قادر على قبول تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة، فإن ذلك قد يوحي بأنه إذا لم تقدم دولة موقعة هذا التصريح، فهي تقبل الإمكانية الحقيقية لتطبيق المعاهدة مؤقتا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٥[٣٥].

٥٥ - وبما أن الاتحاد الروسي وقع المعاهدة دون تقديم تصريح بشأن التقيد بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٥، قامت محكمة التحكيم في قضية شركة يو كوس بتحليل ما إذا كان مبدأ التطبيق المؤقت في حد ذاته يتعارض مع القانون الداخلي الروسي. وبما أن المحكمة لم تجد أي تعارض، قررت أن الاتحاد الروسي يخضع لنظام التطبيق المؤقت ككل، بما في ذلك المادة ٢٦، التي شكلت الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة الدائمة للتحكيم لإثبات اختصاصها، منذ تاريخ توقيعه على المعاهدة حتى التاريخ الذي أصدر فيه قرار إنهاء التطبيق المؤقت.

٥٦ - بيد أن المسألة التي لا تزال تثير الجدل، كما سنرى، هي تلك التي تتعلق بتحديد وجود تعارض بين أحكام المعاهدة ودستور دولة موقعة، أي قاعدة أساسية كما جاء في صيغة المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٧ - ففي المقام الأول، الحجةُ التي تقول بأن الموقعين الآخرين مسؤولون عن التحقق، إلى حد ما، من أنه لا يوجد تعارض يتجاهله موقّع آخر فيما يتعلق بقوانينه الداخلية، وعن

---

(٣٤) انظر: Alex M. Niebruegge, "Provisional Application of the Energy Charter Treaty: The Yukos Arbitration and the Future Place of Provisional Application in International Law", *Chicago Journal of International Law*, vol. 8, No 1 (2007-2008), pp. 355-376, esp. p. 369.

(٣٥) انظر: Matthew Belz, "Provisional Application of the Energy Charter Treaty: *Kardassopoulos v. Georgia* and improving provisional application in multilateral treaties", *Emory International Law Review*, vol. 22, No. 2 (2008), pp. 727-760, esp. p. 748.

إثارة هذا التعارض حيثما وجد، وهو ما يبدو أساس التعليل الذي أخذت به هيئتا التحكيم اللتان نظرتا في قضيتي شركة يوكوس و كارداسوبولوس، على التوالي، تمَّ الطعن فيها بشدة في الأدبيات القانونية، إذ يُعتبر من غير المعقول أن يطلَب إلى كل موقِّع استعراض مختلف القوانين الداخلية لشركائه المتعاقدين(٣٦).

٥٨ - وهكذا، على سبيل المثال، أشارت كندا إلى أهمية المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، وإلى وجوب أن تتحقق كل دولة من أن يكون التعبير عن رضاها عن تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة متوافق مع قانونها الداخلي(٣٧). وإذا ما تقيدنا بمعيار أساسي لليقين القانوني، سيكون من المعقول افتراض أن هذا التحقق يكون سابقا وليس لاحقا.

٥٩ - ومع ذلك، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قامت محكمة محلية في هولندا بحل ثلاث منازعات رفعها الاتحاد الروسي ضد الشركات *Veteran Petroleum Limited* و *Yukos Universal Limited* و *Hulley Enterprises Limited*. وسعى الاتحاد الروسي بما قدمه من حجج إلى إبطال القرارات الواردة في أحكام التحكيم الصادرة في قضية شركة يوكوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، على التوالي(٣٨).

٦٠ - ودفع الاتحاد الروسي بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة، الذي ينشأ على أساس المادة ٤٥، لا يمكن أن يشمل المادة ٢٦ (تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد) لأن قرار قبول التطبيق المؤقت فيما يتعلق بهذا الحكم من المعاهدة هو مسؤولية سلطات أخرى داخل هيكل الدولة الروسية. وإلا فإن القرار سيشكّل انتهاكا للدستور الروسي.

٦١ - وارتأت المحكمة الهولندية أنه في ضوء المعنى العادي لمصطلحات المادة ٤٥، لا تشير الصيغة إلى أن الشرط التقييدي الوارد في الفقرة ١ يتوقف على تقديم تصريح بموجب الفقرة ٢(٣٩). وبعبارة أخرى، لا تشكل الفقرة ٢ من المادة ٤٥ القاعدة الإجرائية التي يجب

---

(٣٦) انظر: Mahnoush H. Arsanjani and W. Michael Reisman, "Provisional Application of Treaties in International Law: The Energy Charter Treaty Awards", in Enzo Cannizzaro (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 86-102, esp. pp. 95-96.

(٣٧) البيان المقدم من كندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة الخامسة والعشرون (A/C.5/70/SR.25)، الفقرة ٥٩.

(٣٨) C/09/477160/HA ZA 15-1؛ و C/09/477162/HA ZA 15-2؛ و C/09/481619/HA ZA 15-112 . متاحة عبر الرابط: http://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2016:4230.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٢٧.

اتباعها من أجل استبعاد التطبيق المؤقت للمعاهدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٥[٤٠]. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الاتحاد الروسي ليس ملزما بتقديم تصريح وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة من أجل الاعتماد عن حق على الشرط التقييدي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٥[٤١].

٦٢ - وبعد التسليم بأنه يمكن الاحتجاج بالشرط التقييدي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٥ حتى في وقت لاحق للتوقيع ودون الاضطرار إلى تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢، شرعت المحكمة الهولندية في النظر فيما إذا كان قبول التطبيق المؤقت عن طريق التوقيع يشمل المادة ٢٦ من المعاهدة. وتطلب ذلك تحليلا مستفيضا لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام القانوني الروسي من أجل دراسة الإجراءات التي يمكن أن تقبل من خلالها الدولةُ شرط الاختصاص القضائي الوارد في المادة ٢٦ من المعاهدة[٤٢].

٦٣ - وخلصت المحكمة في الأخير إلى أنه يستنتَج من تفسير الفقرة ١ من المادة ٤٥ من المعاهدة أن التطبيق المؤقت لا يلزِم الاتحاد الروسي باحترام المادة ٢٦، لأنها تتعارض مع دستور الاتحاد الروسي، ولأن الاتحاد الروسي لم يقدم قط عرضا غير مشروط فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى التحكيم. وبالتالي، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم ارتكبت خطأ بإعلان اختصاصها للنظر في المنازعة[٤٣]. وبناء على ذلك، أبطلت المحكمة الهولندية القرارات التحكيمية الصادرة في قضية شركة يوكوس[٤٤].

٦٤ - وذهب رأي إلى أنه، زيادة على تحليل التفسير الذي يتناول التطبيق المؤقت، قد يعني الاختلاف في النهج بين محكمة تحكيم ومحكمة وطنية أن كل واحدة منهما تولي أهمية مختلفة لمصالح المستثمرين، من جهة، وسيادة الدولة، من جهة أخرى[٤٥].

٦٥ - ومن دون شك، سيكون من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاج مستمد من هذا القرار الصادر عن محكمة داخلية، لأنه بإمكان الأطراف المتضررة الطعن في القرار القضائي.

---

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٣١.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧٤ إلى ٥-٩٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥-٩٥ و ٥-٩٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٩.

(٤٥) انظر: Johannes Fahner, "The Empire Strikes Back: Yukos-Russia, 1-1", 26 May 2016, Blog of the European Journal of International Law. متاح من خلال الرابط: http://www.ejiltalk.org/the-empire-strikes-back-yukos-russia-1-1/.

٦٦ - ومن وجهة نظر القانون الدولي، من الواضح أنه، فيما يتعلق بأحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات، تشير المادة ٤٦ إلى جانب مختلف من ذلك الجانب المشار إليه في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق باحترام المعاهدات و لا تضع بأي حال من الأحوال شروطا لتطبيقها.

٦٧ - ومع ذلك، فإن هذه القضايا، إذا ما أخِذت مجتمعة، تؤكد أن التطبيق المؤقت يحدث آثارا قانونية؛ وإلا، فستنتفي وجاهة وجوب إثبات ما إذا كان قبول التطبيق المؤقت يتماشى مع القواعد الدستورية لدولة معينة أم لا، من أجل تحديد نطاق الالتزامات المتعاقد عليها في إطار التطبيق المؤقت أو المسؤولية الدولية التي قد تنشأ عن انتهاك محتمل لتلك الالتزامات.

٦٨ - وزيادة على العلاقة بين المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ينبغي العمل أكثر على توضيح نطاق التطبيق المؤقت ومدته، كما ينبغي مواصلة النظر في صلاحية النظرية ككل، بالنظر إلى حداثتها النسبية في عالم القانون الدولي العرفي.

جيم - الجزء الخامس، المادة ٦٠: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

٦٩ - يشير التقرير الأول للمقرر الخاص إلى أشكال إنهاء التطبيق المؤقت[٤٦]؛ ويستكشف التقرير الثاني انقضاء الآثار القانونية للتطبيق المؤقت نتيجة للإنهاء، ويقدم أيضا تحليلا للمادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بآثار انقضاء المعاهدة[٤٧]؛ ولذلك ليس من الضروري ذكر هذه الاعتبارات مرة أخرى.

٧٠ - وتنظم إنهاءَ التطبيق المؤقت الفقرةُ الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص على ما يلي:

> ٢ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

٧١ - وفي هذا السياق، من غير الضروري معالجة جميع الحالات المنصوص عليها في الفصل ٣ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بإنهاء المعاهدات. ومع ذلك، من المناسب تحليل المادة ٦٠ المتعلقة بانقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة

---

(٤٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرات ٤٨ إلى ٥٢.

(٤٧) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرات ٦٩ إلى ٨٥.

الإخلال بها، لأنه لا يبدو في الممارسة، كما تظهر في حالة الاتحاد الأوروبي، أن الإنهاءَ يتوقف على مجرد الافتراض الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المادة ٢٥.

٧٢ - فقد أشار عدد من الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة، من جانبها، إلى أهمية تناول العلاقة مع المادة ٦٠[٤٨].

٧٣ - ويرد فيما يلي نص المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩:

انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

١ - الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

٢ - يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

'١' إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

'٢' فيما بين جميع الأطراف؛

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة؛

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

٣ - لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

---

(٤٨) رومانيا واليونان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة الرابعة والعشرون (A/C.6/70/SR.24)؛ وكندا وأيرلندا وكازاخستان، المرجع نفسه، الجلسة الخامسة والعشرون (A/C.6/70/SR.25).

٥ - لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

٧٤ - وعلى النحو المشار إليه في التقرير الثاني، ووفقاً لأحكام المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ''قد يفضي الإخلال بالمعاهدة المطبقة مؤقتا إلى قيام الدولة أو الدول التي تضررت بهذا الإخلال بإنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت''(٤٩).

٧٥ - ومبدأ القانون الدولي الذي يقوم عليه حكم المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والمشار إليه أيضاً في التقرير الثاني(٥٠)، أنه لا يجوز لمن لا يفي بالتزاماته أن يطالب غيره بالوفاء بالتزاماتهم. وهذا المبدأ، كما نعلم، يعدّل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لكونه يتضمن مفهوم المعاملة بالمثل السلبية(٥١).

٧٦ - ومن الاعتبارات الأولى التي ينبغي استحضارها عند الخوض في هذا التحليل ضرورة فهم المصطلحين ''الانقضاء'' و ''إيقاف العمل'' المشار إليهما في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في سياق المادة ٢٥ فيما يتعلق بالعبارات التي من قبيل ''انتهاء التنفيذ المؤقت'' أو ''إيقاف التنفيذ المؤقت''. ويمكن أن تنطبق المادة ٦٠ من الاتفاقية على إيقاف العمل بالاتفاقية أو انقضائها أثناء تطبيق دولة لها مؤقتاً كنتيجة لإخلال دولة أخرى بها.

٧٧ - ومن ناحية أخرى، لا يؤدي الإخلال بقاعدة إلى إلغائها بالضرورة، ناهيك عن أن تُلغى جزاء للدولة التي ارتكبت الإخلال(٥٢). فلا بد من وجود إخلال جوهري، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٠.

٧٨ - وبطبيعة الحال، نفترض وجود ''إخلال جوهري'' بالاتفاقية التي يجري تطبيقها مؤقتاً، أي الإخلال بأحد أحكامها الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠، لأن هذه الأحكام لها صلة مباشرة بجذور العلاقة التعاقدية أو أسسها، الأمر الذي

---

(٤٩) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرة ٨٨.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

(٥١) انظر: Bruno Simma and Christian J. Tams, "Article 60", in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *The Vienna Convention on the Law of Treaties. A commentary*, vol. II, Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 1351-1381, esp. p. 1353.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥٩.

يؤدي إلى التشكيك في قيمة هذه العلاقة أو إمكانية استمرارها[٥٣]. وفي هذه الحالة، سيتم تفعيل الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ من أجل إنهاء التطبيق المؤقت للاتفاقية أو إيقاف العمل بها.

٧٩ - وقد ارتأت محكمة العدل الدولية أن الإخلال الجوهري بالاتفاقية في حد ذاتها، من جانب إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، هو وحده ما يجيز للطرف الآخر أن يستند إلى هذا الإخلال باعتباره مسوغا لإنهاء العمل بالمعاهدة. وأما الانتهاك الماس بقواعد أخرى من المعاهدة أو بقواعد القانون الدولي العامة فيمكن أن يكون مبررا لاتخاذ الدولة المتضررة تدابير معينة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضادة، ولكنه لا يشكل مسوغا لإنهاء العمل بالمعاهدة بموجب المادة ٦٠[٥٤].

٨٠ - ومن ثم فإن انتهاكاً غير ذي شأن لحكمٍ يعد من الأحكام الأساسية يمكن أن يشكل إخلالاً جوهرياً تسري عليه أحكام المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٥٥].

٨١ - ولكن، بما أن المادة لا تحدد المقصود بعبارة ''حكم أساسي''، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأسباب التي من أجلها أبرمت المعاهدة[٥٦].

٨٢ - وقد يكون من المفيد، في سياق التطبيق المؤقت، أن نطرح السؤال التالي، في إطار البحث عما إذا كان ''حكم أساسي'' قد أُخل به: هل ينبغي أيضاً مراعاة الأسباب الكامنة وراء اللجوء إلى التطبيق المؤقت؟

٨٣ - ولا يرى المقرر الخاص ضرورة لتلبية هذا المستوى الثاني من شروط الإثبات، ولكن ما من شك أن الأسباب الكامنة وراء اللجوء إلى التطبيق المؤقت لجزء معين من المعاهدة قد تشكل دليلاً على طابعه كنص أساسي بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠.

٨٤ - ومن الأمثلة على ذلك معاهدة تجارة الأسلحة التي تنص على إمكانية التطبيق المؤقت للمادتين ٦ و ٧ من المعاهدة. فالمادة ٧، بشأن التصدير وتقييم التصدير، تقع في الصميم من

---

(٥٣) نظر: Robert Y. Jennings, "Treaties", in Mohammed Bedjaoui (ed.), *International Law: Achievements and Prospects*, Paris and Dordrecht, UNESCO and Martinus Nijhoff, 1991, pp. 138-178, esp. pp. 157-158

(٥٤) انظر: Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, para. 106. وانظر أيضاً: *I.C.J Summaries 1997-2002*, p. 1.

(٥٥) انظر: Simma and Tams, "Article 60", p. 1359.

(٥٦) المرجع نفسه.

المعاهدة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوعها والغرض منها[٥٧]. وفي هذا السياق، رحبت الدول أثناء المفاوضات بإمكانية التطبيق المؤقت لهذه الأحكام من الاتفاقية، بالنظر إلى طابعها الأساسي[٥٨].

٨٥ - وبالإضافة إلى ما تناوله التحليل من عناصر تتألف منها المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هناك مسألة أخرى ربما كانت أكثر أهمية، وهي في صميم المناقشة التي تتناول العلاقة المحتملة بين هذا الحكم والتطبيق المؤقت. فالأساس في الاعتماد على المادة ٦٠، والذي يرتكز عليه أيضاً المبدأ القائل بأنه لا يجوز لمن لا يفي بالتزاماته أن يطالب غيره بأن يفوا بالتزاماتهم، إنما هو أساس بديهي قوامه وجود معاهدة نافذة بين الأطراف. وبعبارة أخرى، لا يمكن الاحتجاج بوقوع إخلال بالتزام تعاقدي ما لم تكن هناك معاهدة ينبثق منها هذا الالتزام، وما لم تكن هذه المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ[٥٩].

٨٦ - وبناء على ذلك، درس الفقه القانوني الفترة التي تسبق دخول المعاهدة حيز النفاذ، ولكن فقط من منظور وجود انتهاكات محتملة للالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها، مع مراعاة التمييز الذي تقتضيه المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنسحب فقط إلى انتهاكات المعاهدات التي يسري نفاذها فعلاً بين الأطراف[٦٠]. ولم يصادف المقرر الخاص أي إشارة إلى التطبيق المؤقت في هذا السياق.

٨٧ - ومع ذلك، يتفق المقرر الخاص أن نقطة الانطلاق في تحديد أي إخلال تلحق به الافتراضات التي تستند إليها المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي وجود علاقة قانونية ناشئة عن المعاهدة. وبالتالي، وأخذاً بالاعتبار أن التطبيق المؤقت للمعاهدة، كما ثبت طيلة دراسة هذا الموضوع، تترتب عليه آثار قانونية كما لو كانت المعاهدة سارية النفاذ

---

(٥٧) انظر: Clare da Silva and Brian Wood, "Article 7. Export and Export Assessment", in Clare da Silva and Brian Wood (eds.), Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty, Brussels, Larcier, 2015, pp. 116-139.

(٥٨) انظر: Zeray Yihdego, "Article 23. Provisional Application", in Clare da Silva and Brian Wood (eds.), *Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty, Brussels*, Larcier, 2015, pp. 289-291.

(٥٩) انظر: Mohammed M. Gomaa, *Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach*, The Hague, Kluwer Law International, 1996, p. 52.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

بالفعل[٦١]، وأنه تنشأ عن ذلك التزامات يجب الوفاء بها بموجب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٦٢]، يمكن الخلوص إلى أنه في حالة المعاهدات الخاضعة للتنفيذ المؤقت يكون اشتراط وجود التزام فعلي قد استوفي. ومن ثم تجتمع الشروط التي تجيز التماس تعليق العمل بالمعاهدة أو إنهائه، وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من الاتفاقية.

دال - الجزء السادس، المادة ٧٣: حالات التوارث بين الدول (خلافة الدول)، ومسؤولية الدولة، ونشوب القتال

٨٨ - لقد طُلب إلى المقرر الخاص في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أن يعالج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في حالات خلافة الدول، في إطار دراسة علاقة التطبيق المؤقت مع الأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٦٣].

٨٩ - وتشير المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى حالات خلافة الدول ومسؤولية الدول واندلاع الأعمال العدائية، كما يلي:

> لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

٩٠ - يُنظر في القانون الدولي، بصفة عامة، إلى موضوع خلافة الدول من حيث آثار المعاهدات باعتباره مشكلة ترتبط بالآثار القانونية للمعاهدة عندما يحدث تغير جوهري في الظروف (شرط بقاء الشيء على حاله)[٦٤]، مع وجوب مراعاة مبدأ استمرارية الدولة بهدف منع الدولة من التحجج بتغير النظام السياسي، على سبيل المثال، مهما كان هذا التغير جذريا

---

(٦١) انظر: حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرة ٣٧؛ وحولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرة ٢٤.

(٦٢) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرات ٥٦ إلى ٥٩.

(٦٣) سلوفينيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤ (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة ٤٤.

(٦٤) انظر: Martti Koskenniemi, “Paragraph 3. Law of Treaties”, in Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi (eds.), State Succession: Codification Tested against the Facts, The Hague, Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000, pp. 103-106.

في طابعه، للاستفادة من المبادئ المنطبقة على خلافة الدول[٦٥]. وسيكون من الضروري إجراء تقييم سليم على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الظروف السائدة وسلوك الدول.

٩١ - وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، هناك مؤشر مفيد جداً يتمثل في الإخطارات التي يتلقاها وديع المعاهدة المعنية. فإن الأمين العام للأمم المتحدة، على سبيل المثال، لا يُدرج دولة في قائمة الدول الأطراف إلا حين تودِع لديه الدولة المعنية إخطاراً بالخلافة، ثم تعتبر الحقوق والواجبات سارية النفاذ من التاريخ الذي تبلغ فيه الدولة الخلف الأمين العام بقبولها، شريطة أن لا تكون هناك أي اعتراضات من جانب الأطراف الأخرى[٦٦].

٩٢ - ويتطرق الفصل الثاني عشر من موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف لموضوع خلافة الدول حصرياً[٦٧]. وهو يوضح المبادئ التي تستند إليها الأمانة العامة للأمم المتحدة في أداء مهامها في هذه الحالات.

٩٣ - وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات، تتضمن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها أدناه باسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨)[٦٨] الصيغة الأكثر اكتمالاً لكيفية معالجة التطبيق المؤقت للمعاهدات في حالات خلافة الدول.

٩٤ - فالفرع ٤ من الباب الثالث من هذه الاتفاقية يشير حصرياً إلى التطبيق المؤقت لكل من المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على النحو التالي:

---

(٦٥) انظر: René Provost, "Article 73", in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), The Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary, vol. II, Oxford, Oxford University Press, 2011, p. 1647.

(٦٦) انظر: Yolanda Gamarra, "Current Questions of State Succession Relating to Multilateral Treaties", in Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi (eds.), *State Succession: Codification Tested against the Facts*, The Hague, Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000, pp. 387-435, esp. pp. 392-393.

(٦٧) انظر: E/94.V.5ST/LEG/7/Rev.1, p. 86. United Nations publication, Sales No.:).

(٦٨) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)، في United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 125. دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الفرع ٤: التطبيق المؤقت

المادة ٢٧

المعاهدات المتعددة الأطراف

١ - إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، وأخطرت الدولة المستقلة حديثاً بأنها تقصد أن تكون هذه المعاهدة مطبقة بصفة مؤقتة إزاء إقليمها، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثاً وبين أي طرف يوافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكه أن يعتبر أنه وافق عليه.

٢ - إلا أن هذا التطبيق المؤقت، حين تكون المعاهدة من الفئة التي تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، يتطلب موافقة جميع الأطراف.

٣ - إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف غير النافذة بعد، في تاريخ خلافة الدول، مطبقة بصفة مؤقتة على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، وأخطرت الدولة المستقلة حديثاً بأنها تقصد أن يستمر تطبيق هذه المعاهدة بصفة مؤقتة على إقليمها، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثاً وبين أية دولة متعاقدة توافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكها أن يعتبر أنها وافقت عليه.

٤ - إلا أن هذا التطبيق المؤقت، حين تكون المعاهدة من الفئة التي تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، يتطلب موافقة جميع الدول المتعاقدة.

٥ - لا تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يُحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

المادة ٢٨

المعاهدات الثنائية

المعاهدة الثنائية التي كانت، في تاريخ وقوع خلافة الدول، نافذة أو مطبقة بصفة مؤقتة على الإقليم الذي تتناوله هذه الخلافة، تعتبر منطبقة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الأخرى المعنيّة بالأمر:

(أ) إذا اتفقتا صراحة على ذلك؛ أو

(ب) إذا استوجب سلوكهما أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك.

المادة ٢٩

إنهاء التطبيق المؤقت

١ - إنّ تطبيق المعاهدة المتعددة الأطراف تطبيقاً مؤقتاً بمقتضى المادة ٢٧ يمكن أن يُنهَى، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك:

(أ) بإخطار بالإنهاء معقول الأجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثاً أو عن الطرف أو الدولة المتعاقدة التي تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة، وانقضاء أجل هذا الإخطار؛ أو

(ب) بإخطار بالإنهاء معقول الأجل يصدر، حين تكون المعاهدة من الفئة التي تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، عن الدولة المستقلة حديثاً أو عن جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، تبعاً للحالة، وانقضاء أجل هذا الإخطار.

٢ - إنّ التطبيق المؤقت لمعاهدة ثنائية وفقاً للمادة ٢٨ يمكن أن يُنهَى، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، بإخطار بالإنهاء معقول الأجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثاً أو عن الدولة الأخرى المعنيّة بالأمر، وانقضاء أجل هذا الإخطار.

٣ - يكون إخطار الإنهاء المعقول الأجل، ما لم تنص المعاهدة على أجل أقصر لإنهائها أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، إخطاراً مسبقاً أجله اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخ استلامه من قبل الدولة أو الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة.

٩٥ - لقد لاحظت لجنة القانون الدولي، في شرحها لمشاريع المواد التي أصبحت فيما بعد أساساً للاتفاقية، أن أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف في سياق خلافة الدول تتمحور حول الحالات التي تنشأ فيها دول مستقلة حديثاً. وبناء على ذلك، ذُكر أنه من الممكن نظرياً إبلاغ الأطراف بنية الدولة الجديدة أن تطبق مؤقتاً المعاهدة المعنية والحصول على موافقة كل طرف على هذا التطبيق المؤقت. بيد أن اللجنة لاحظت أن هذا السيناريو لا يتحقق في الممارسة الفعلية؛ بل الذي يحدث هو أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يجري الاتفاق بشأنه بين الدولة المستقلة حديثاً وأي دولة طرف على أساس المعاملة بالمثل. وترى اللجنة أن ذلك يؤدي إلى ظهور نظامين قانونيين مختلفين، هما: النظام الذي يربط بين الأطراف بموجب المعاهدة المتعددة الأطراف، من جهة، والنظام الناجم بطريقة معينة بين دولة طرف والدولة

الجديدة من خلال التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة المتعددة الأطراف بينهما، من جهة أخرى[٦٩].

٩٦ - وناقشت اللجنة حينها أيضاً مسألة ما إن كان ضروريا إدراج بعض الإشارات إلى التحفظات في سياق التطبيق المؤقت في حالات خلافة الدول؛ واختارت أن تترك المسألة جانباً، لأنها لم تكن ضرورية لمعالجة الموضوع، وبالنظر إلى أنه في إطار السيناريو المذكور أعلاه تطبق المعاهدة المتعددة الأطراف مؤقتاً، بحكم الواقع، على أساس الترتيبات الثنائية، ومن الممكن تسوية أي مسائل تتعلق بالتحفظات أثناء التفاوض بشأن هذه الترتيبات[٧٠].

٩٧ - وجدير بالذكر، بالإضافة إلى ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧، المتعلقة بالانطباق الزماني لاتفاقية عام ١٩٧٨، تتيح التطبيق المؤقت للاتفاقية على النحو التالي:

> ٣ - للدولة الخلف، حين توقيعها هذه الاتفاقية أو إعرابها عن الموافقة على الارتباط بها، أن تصدر إعلاناً بأنها ستطبق أحكام الاتفاقية بصفة مؤقتة بشأن حالة خلافة الدول الخاصة بها، والتي حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، إزاء أية دولة أخرى موقّعة للاتفاقية أو متعاقدة فيها تصدر إعلاناً بأنها تقبل إعلان الدولة الخلف، ولدى إصدار إعلان القبول تنطبق تلك الأحكام بصفة مؤقتة على آثار خلافة الدول فيما بين الدولتين المذكورتين منذ تاريخ حدوث خلافة الدول المذكورة.

٩٨ - والأمر المثير للاهتمام بشأن هذا الحكم هو أن إعلان التطبيق المؤقت يتوقف على وجود إعلان القبول من جانب أي دولة أخرى متعاقدة أو موقعة. ومن شأن ذلك مراعاة التقييم السياسي الذي قد يترتب على فعل قبول الدولة الجديدة بوصفها طرفاً متعاقداً، بحيث يمكن تفسير ذلك على أنه عنصر اعتراف بهذه الدولة.

٩٩ - وأخيراً، هناك أيضاً إشارة صريحة إلى التطبيق المؤقت للاتفاقية فيما يتعلق بآثار الإخطار بخلافة الدول. فالجزء ذو الصلة من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ينص على ما يلي:

> تنفيذ المعاهدة فيما بين الدولة المستقلة حديثاً والأطراف الآخرين في المعاهدة يعتبر معلقاً حتى تاريخ إصدار الإشعار بالخلافة، إلا في حدود ما قد يحدث من تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٢٧*، أو إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[٧١].

---

(٦٩) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 و Add.1-6، الفقرات ١٠ وما يليها.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) * أضيف الخط المائل للتوكيد.

١٠٠ - ويسمح هذا الحكم باستمرارية إحداث المعاهدة آثارها القانونية، حتى في غياب الإشعار بخلافة الدول.

١٠١ - وباختصار، توضح أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ما للتطبيق المؤقت للمعاهدات من مزية عملية في تحسين اليقين القانوني في الحالات التي يتم ربطها عموماً بعدم الاستقرار السياسي داخل الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تشكيل علاقاتها الدولية.

ثالثا - ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات

١٠٢ - ناقش التقرير الثالث مسألة التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمنظمات الدولية[٧٢]. وتطرق جزء من ذلك التحليل للتطبيق المؤقت للمعاهدات المنشئة للمنظمات والنظم الدولية؛ وتطبيق المعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدبلوماسية التي تُعقد برعاية المنظمات الدولية؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات التي يكون من بين الأطراف فيها منظمة دولية. وبالإضافة إلى ذلك، استفادت لجنة القانون الدولي من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن التطوير التشريعي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

١٠٣ - ويواصل هذا الفصل التحليل الذي بدئ في التقرير السابق، إذ يركز بشكل أكثر تحديداً على مهام الوديع التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات الدولية. وفي حالة الأمم المتحدة، يجرى أيضاً تحليل عملها بشأن تسجيل المعاهدات، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم من مكاتب الشؤون القانونية في أمانات بعض المنظمات الإقليمية والدولية، جمع المقرر الخاص المزيد من المعلومات بشأن المواضيع التالية: المعاهدات التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها، والتي تنص على التطبيق المؤقت؛ والمعاهدات المودعة لدى منظمة دولية التي تنص على تطبيقها المؤقت؛ والمعاهدات التي تطبق، أو طُبقت، مؤقتاً من جانب منظمة دولية. وبناء على ذلك، سيركز هذا الفصل على ممارسات كل من منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(٧٢) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرات ٧١ إلى ١٢٩.

ألف – الأمم المتحدة

١٠٥ – قضت محكمة العدل الدولية بأن الأمم المتحدة هي أسمى نوع من أنواع المنظمات الدولية، وما كان لها أن تنفذ نوايا مؤسسيها لو كانت مجردة من الشخصية الدولية[٧٣]. وبالفعل، فإن الأمم المتحدة لها طابع فريد يتجلى في علاقتها الخاصة جداً بقانون المعاهدات. فالأمم المتحدة، بالنظر إلى أهليتها القانونية، يجوز لها أن توقع المعاهدات.

١٠٦ – وتؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، من جانبها، مهام تسجيل المعاهدات ونشرها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتضطلع بمهام الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات، كلما نصت معاهدة على ذلك.

١٠٧ – وبفضل المساعدة القيمة من قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، يرد أدناه وصف لكيفية عمل الأمانة العامة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، في إطار مهام التسجيل المنوطة بها ومهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

١ – مهام التسجيل

١٠٨ – تنص الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

> كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

وحالياً، يوجد مسجلا لدى الأمم المتحدة ٥٣ ٤٥٣ معاهدة أصلية، ليبلغ العدد الإجمالي أكثر من ٧٠ ٠٠٠ عند احتساب المعاهدات والاتفاقات اللاحقة. وعند احتساب جميع المعاهدات والإجراءات ذات الصلة، يتجاوز المجموع ٢٥٠ ٠٠٠ تسجيل[٧٤].

١٠٩ – وفي المتوسط، يُسجل لدى الأمم المتحدة حوالي ٢ ٤٠٠ من المعاهدات والإجراءات ذات الصلة كل سنة[٧٥]. ويكشف استعراض تفصيلي للمعلومات المجمعة من عملية تسجيل الإجراءات أن بعض السنوات تشهد ارتفاعاً بشكل خاص في عدد التسجيلات، نظراً إلى أن بعض المعاهدات تستقطب عدداً أكبر من حالات القبول بالتطبيق

---

(٧٣) انظر: *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 179. وانظر أيضاً: *I.C.J. Summaries 1948-1991*, p. 10.

(٧٤) يمكن الاطلاع على عمليات التسجيل على الرابط الشبكي: https://treaties.un.org.

(٧٥) تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها. تقرير الأمين العام (A/70/206، 27 تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ١١).

المؤقت. فعلى سبيل المثال، كان هناك ٥٦ إجراءً بشأن التطبيق المؤقت في عام ١٩٦٨؛ و ١٠٣ في عام ١٩٧٣؛ و ١٠٤ في عام ١٩٨٢؛ و ٧٥ في عام ١٩٨٨؛ و ١٥٣ في عام ١٩٩٤، وكان كل ذلك راجعاً بالأساس إلى اتفاقات السلع الأساسية. وفي السنة الأخيرة التي ذُكرت (١٩٩٤)، كان ١١٣ من الإجراءات المسجلة بشأن التطبيق المؤقت تشير حصرياً إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٧٦)]. ويوضح الشكل البياني التالي، المقدم من قسم المعاهدات في الأمانة العامة، بعض الفترات الزمنية التي بلغ فيها تسجيل إجراءات التطبيق المؤقت ذروته.

عدد إجراءات التطبيق المؤقت المسجلة بالنسبة للمعاهدات المسجلة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

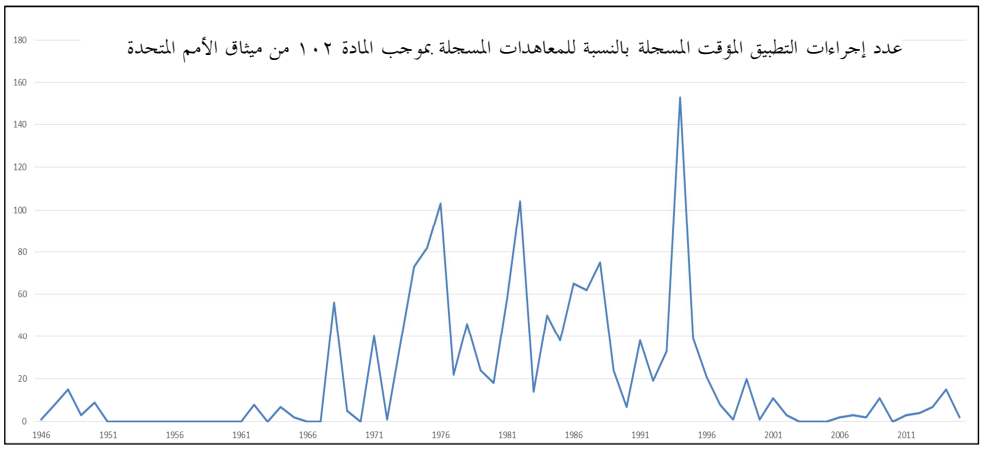

١١٠ - وجدير بالإشارة أن جزءا كبيرا من الإجراءات المسجلة جاءت بعد بدء نفاذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويعطي هذا الشكل البياني أيضاً فكرة عن الممارسة الشائعة التي وجدت على مر السنين فيما يتعلق باللجوء إلى التطبيق المؤقت، على نحو لا يكتفي بإدراج بند للتطبيق المؤقت في المعاهدة، ولكن يشير إلى إجراء يُتخذ، أي قيام المجتمع الدولي مباشرة بتسجيل اللجوء إلى هذا التطبيق المؤقت. ففي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠١٥، سُجل ما مجموعه ١ ٣٤٩ إجراء من إجراءات التطبيق المؤقت.

(٧٦) اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (نيويورك، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤)، في United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364, p. 3.

١١١ - وتمكّن كل هذه الأرقام من وضع مجمل عملية تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة في سياقها.

١١٢ - ومن ناحية أخرى، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من لوائح تنظيم التسجيل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦، ''لا يتم التسجيل إلا بعد دخول المعاهدة أو الاتفاق الدولي حيز النفاذ بين اثنين أو أكثر من الأطراف فيهما''[٧٧]. وبناء على هذه القاعدة، فإن الممارسة المعتادة التي جرت عليها الأمانة العامة هي الامتناع عن تسجيل المعاهدات حتى تاريخ دخولها حيز النفاذ. وقد يوحي ذلك في ظاهره بأن المعاهدات التي يتم تطبيقها مؤقتا ولكنها لم تدخل حيز النفاذ لن يتم تسجيلها. غير أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (١٩٥٥) يصف هذه الممارسة على النحو التالي:

> ٣٢ - تنص المادة ١ (٢) من اللوائح التنظيمية على قاعدة أن التسجيل لا يمكن أن يتم قبل دخول اتفاق بين طرفين أو أكثر حيز النفاذ. ومع ذلك، عند اعتماد هذه القاعدة في الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة، اتفقت اللجنة الفرعية الأولى على أن المقصود هو أن يفسَّر مصطلح ''الدخول حيز النفاذ'' بأوسع معانيه. فقد رأت اللجنة الفرعية، من حيث الممارسة العملية، أن المعاهدات التي يطبِّقها مؤقتاً طرفان أو أكثر بموجب اتفاق بينهم تُعدّ نافذة لأغراض المادة ١ (٢) من اللوائح التنظيمية*.
>
> ٣٣ - وتم الشديد على هذه النقطة في كل من تقرير اللجنة الفرعية الأولى المقدم إلى اللجنة السادسة وفي تقرير هذه الأخيرة المقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الأولى. وورد في كلا التقريرين ما يلي: ''تم التسليم بأنه، لأغراض المادة ١ من اللوائح التنظيمية، تدخل المعاهدة حيز النفاذ عندما يطبقها مؤقتا اثنان أو أكثر من الأطراف فيها بموجب اتفاق بينهم''*.
>
> ٣٤ - وفي عدد من الحالات التي ينطبق عليها هذا التفسير، تم تسجيل الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ بصورة نهائية*. وعدا هذه الحالات، امتنعت الأمانة العامة في عدة مناسبات عن تسجيل اتفاقات قُدمت لها قبل دخولها بالفعل حيز النفاذ. وفي إحدى المناسبات، قام الطرف المسجل بعد أن أتم تسجيل اتفاق بإبلاغ الأمين العام أن تاريخ دخوله حيز النفاذ قد أرجئ لمدة سنة واحدة. ونتيجة لذلك، تم التسجيل قبل

---

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، المعدل بموجب قرارات الجمعية العامة ٣٦٤ (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، و ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

دخول الاتفاق حيز النفاذ بما يقرب من عام. ومع ذلك، لم يتم إلغاء ذلك التسجيل ونُشر الاتفاق في الترتيب الزمني لتسجيله مُرفَقا بملاحظة تفسيرية[٧٨].

١١٣ - وفي وقت لاحق، ورد تكرار هذا المعيار في الملحق رقم ٣ لمرجع ممارسات الأمم المتحدة، وقُدم تحليل أكثر عمقا لهذا التفسير على النحو التالي:

(ح) تنص المادة ١ (٢) من اللوائح التنظيمية على قاعدة أن التسجيل لا يمكن أن يتم قبل دخول المعاهدة أو الاتفاق حيز النفاذ. ومع ذلك، وبناء على تفسير أعطته اللجنة السادسة في وقت مبكر لمصطلح ''الدخول حيز النفاذ'' لأغراض تلك القاعدة، ''تدخل المعاهدة حيز النفاذ عندما يطبقها مؤقتا اثنان أو أكثر من الأطراف فيها بموجب اتفاق بينهم''. وفي عدد من الحالات التي ينطبق عليها هذا التفسير، تم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ بصورة نهائية.

(ط) من الواضح أن الإخطارات التي تقدمها الأطراف أو الوكالات المتخصصة بدخول المعاهدات المسجلة قبل ذلك الوقت حيز النفاذ بصورة نهائية تقع ضمن معنى الإجراءات اللاحقة التي تستلزم التسجيل باعتبارها بيانات معتمدة بموجب المادة ٢ من اللوائح التنظيمية، وسُجلت بتلك الصفة لدى الأمانة العامة. وفيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات التي تودع لدى الأمين العام أو التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها، والتي تسجَّل عند دخولها حيز النفاذ بصفة مؤقتة، فإن الأمانة العامة تقوم بحكم ولايتها بتسجيل دخولها حيز النفاذ بصورة نهائية* في تاريخ استيفائها شروط بدء نفاذها بصورة نهائية*.

(ي) في كثير من الأحيان، على الرغم من تضمين المعاهدة أو الاتفاق أحكاما بشأن التطبيق المؤقت، لا يتم التسجيل إلا بعد بدء النفاذ بصورة نهائية. وفي مثل هذه الحالات، إذا حدد القائم بالتسجيل، طرفا كان أو وكالة متخصصة، تاريخ بدء النفاذ المؤقت وتاريخ بدء النفاذ النهائي، فإن كلا التاريخين يُدرَجان في السجل. وعندما لا يشار إلى تاريخ بدء النفاذ المؤقت، لا يُدرَج إلا تاريخ بدء النفاذ النهائي ولا تطلب الأمانة العامة أي معلومات عن تاريخ بدء النفاذ المؤقت. ومن ناحية أخرى، إذا ذُكر تاريخ بدء النفاذ المؤقت وحده وتبين أن المعاهدة دخلت بالفعل حيز النفاذ النهائي، فإن الأمانة العامة تلتمس البيانات اللازمة من القائم بالتسجيل، طرفا كان أو وكالة متخصصة[٧٩].

---

(٧٨) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، المجلد الخامس، المواد ٩٢-١١١ من الميثاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1955.V.2 (المجلد الخامس))، والمادة ١٠٢، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤*. أُضيف الخط المائل للتوكيد.

(٧٩) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ٣، المجلد الرابع، المواد ٩٢ إلى ١١١ من الميثاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.V.2)، المادة ١٠٢*. أُضيف الخط المائل للتوكيد.

١١٤ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير لم يطرأ عليها تعديل ولا تزال سارية المفعول. ونتيجة لذلك، فإن المعيار الذي وافقت عليه اللجنة السادسة للجمعية العامة لأغراض تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يساوي في واقع الأمر التطبيق المؤقت ببدء النفاذ عندما يطبِّق المعاهدة مؤقتا، بموجب اتفاق، اثنان أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. وحتى اليوم، لا تزال الأمانة العامة تطبِّق هذا المعيار في أداء وظائفها المتعلقة بالتسجيل والنشر. وقد يبدو أن ذلك يتعارض مع التمييز الاصطلاحي والجوهري الذي أشار إليه المقرر الخاص منذ تقريره الأول، الذي أشار فيه إلى أنه على الرغم من احتمال وجود قدر من الخلط بين مفهوم بدء النفاذ ومفهوم التطبيق المؤقت قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في عام ١٩٦٩، فقد وضح مؤتمر فيينا الفرق بين هذين النظامين القانونيين[(٨٠)].

١١٥ - وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن وجود لوائح تنظيم التسجيل ومرجع ممارسات الأمم المتحدة سبق اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ودخولها حيز النفاذ.

١١٦ - ووفقا لتلك الممارسة، وفي سياق وظيفة التسجيل التي كُلفت بها الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سجلت الأمانة العامة ما مجموعه الكلي ١ ٧٣٣ معاهدة خاضعة للتطبيق المؤقت، ومن ثم فإن تسجيلها كان رهنا بدخولها حيز النفاذ المفترض. ويشمل هذا المجموع المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف المغلقة والمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة.

١١٧ - واستنادا إلى المصنفات القانونية، لم تخضع للتطبيق المؤقت إلا نسبة ٣ في المائة من جميع المعاهدات المسجَّلة لدى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥[(٨١)].

١١٨ - وينعكس تنوع ممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت أيضا في الطريقة التي جرت عليها الأمانة العامة في تسجيل الإجراءات المتعاقبة بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف. فعلى مر عقودٍ من التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، صُنفت هذه الإجراءات في مجموعة كبيرة ومتنوعة من الفئات تُظهر تنوع شروط وخيارات التطبيق المؤقت التي قُدمت إلى الأمانة العامة.

١١٩ - وبالتالي فإن الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations *Treaty Series*) يتيح البحث حسب **١٢** معيارا مختلفا فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة

---

(٨٠) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرات ٧ إلى ٢٤.

(٨١) انظر: Albane Geslin, *La mise en application provisoire des traités*, Paris, Pedone, 2005, p. 347.

بالتطبيق المؤقت، وهي المعايير التالية: القبول المؤقت، والقبول/الانضمام المؤقت، والتطبيق المؤقت؛ والتطبيق المؤقت بموجب إخطار؛ والتطبيق المؤقت بموجب الانضمام إلى الاتفاق؛ والتطبيق المؤقت بموجب اعتماد الاتفاق؛ والتطبيق المؤقت بموجب التوقيع على الاتفاق أو اعتماده أو الانضمام إليه؛ والتطبيق المؤقت فيما يتعلق بإقليم فلسطين الخاضع للانتداب؛ والتطبيق المؤقت للاتفاق بصيغته المعدلة والموسعة؛ والتطبيق المؤقت على جميع الأقاليم؛ والتطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٣؛ وبدء النفاذ المؤقت[٨٢]. ويبين وجود إشارات محددة مثل ''إقليم فلسطين الخاضع للانتداب'' أو ''جميع الأقاليم'' أو ''بموجب المادة ٢٣'' كيفية إنشاء مجالات لتغطية معاهدات محددة، مما يؤكد مجددا صعوبة الاعتماد على معيار واحد للبحث.

١٢٠ - وعلاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الأمانة العامة تسجل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بناء على طلبات صريحة من الدول. وهذا يعني أنه بصرف النظر عن الآراء القانونية التي تراها الأمانة العامة نفسها، فإن الأسبقية في حالات المعاهدات التي تطبَّق مؤقتا قبل دخولها حيز النفاذ تكون للتقييم الذي تجريه الدول لصلاحية المعاهدة المعنية، على نحو ما يعبَّر عنه بواسطة طلب التسجيل. ولذلك فإن الدول نفسها تقرر، كما رأينا، أن المعاهدة المطبَّقة مؤقتا دخلت حيز النفاذ على أساس المعايير التي اعتمدتها اللجنة السادسة في اللوائح التنظيمية لتسجيل المعاهدات ونشرها.

١٢١ - وتقتصر الأمانة العامة على إضافة مختلف التواريخ إلى سجلها بناء على المعلومات التي تقدمها الدولة، ولكنْ دون اعتماد معيار يميز بدقة بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ.

٢ - وظائف الإيداع

١٢٢ - تنظم المادتان ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وظائف الجهات الوديعة. وتشمل هذه الوظائف حفظ المعاهدة، واستلام وحفظ الإخطارات المتعلقة بها، ودراسة ما إذا كانت تلك البلاغات في الشكل الواجب والسليم، وإبلاغ الأطراف بالإجراءات والبلاغات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة.

١٢٣ - وتكتسي وظائف الإيداع أهمية خاصة في التعامل مع الجوانب العملية، مثل تاريخ بدء نفاذ المعاهدات وتاريخ إنهاء العمل بها، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بدولة

(٨٢) انظر: https://treaties.un.org/pages/searchActions.aspx.

بعينها، أو فيما يتعلق بالتاريخ الذي تحدث فيه المعاهدة آثارا قانونية بالنسبة للأطراف الأخرى فيها[٨٣].

١٢٤ - ومن ناحية أخرى، قيل إن الجهة الوديعة تفتقر إلى الصلاحية التي تخول لها أن تحدد بشكل نهائي الآثار القانونية المترتبة على الإشعارات التي تتلقاها، بمعنى أن وظيفتها لا يمكن أن تؤثر بشكل جوهري في حقوق أو التزامات أطراف المعاهدة[٨٤].

١٢٥ - ووفقا لذلك، ارتأت محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، أنه ينبغي أن تقتصر وظائف الوديع على تلقي التحفظات أو ما يرد عليها من اعتراضات وإبلاغ الدول بها[٨٥]. ويُبرز هذا الموقف أن صلاحيات الوديع صلاحيات قانونية وشكلية بصورة أساسية، مما يحد بأقصى قدر ممكن من أي دور سياسي قد ينسب إليه[٨٦].

١٢٦ - ومع ذلك، فإن كثرة المعاهدات المتعددة الأطراف والتعقيد المتزايد الذي تتسم به هذه المعاهدات، والذي يتفاقم بسبب التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي نفسه، بما في ذلك نشأة مواضيع جديدة يتناولها القانون الدولي، أمور ذات تأثير مباشر على وظائف الجهات الوديعة، وخاصة فيما يتعلق بنطاق هذه الوظائف[٨٧].

١٢٧ - ولا مجال للشك في أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة الوديعة بامتياز. وقد قررت الجمعية العامة نقل هذه الوظيفة عند الانتقال من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦[٨٨]. وفي الوقت الحالي، يتولى الأمين العام دور الوديع لأكثر من ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف.

---

(٨٣) انظر: Shabtai Rosenne, "The Depositary of International Treaties", *American Journal of International Law*, vol. 61, No. 4 (October 1967), p. 925.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢٨.

(٨٥) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 27. وانظر أيضا: I.C.J. Summaries 1948-1991, p. 25.

(٨٦) Rosenne, "The Depositary of International Treaties", p. 931.

(٨٧) Fatsah Ouguergouz, Santiago Villalpando and Jason Morgan-Foster, "Article 77", in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *The Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary*, vol. II, Oxford, Oxford University Press, 2011, pp. 1715-1753.

(٨٨) نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم، قرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١٢٨ - في هذا الصدد، فإن الأمين العام، بصفته الجهة الوديعة، يقتصر دوره أيضا على أداء المهام التي تكلفه بها أطراف المعاهدات، مع التركيز على أحكام المعاهدات نفسها.

١٢٩ - أما بالنسبة للتطبيق المؤقت، فهذا يعني من الناحية العملية أن الأمين العام يتصرف وفقا لأحكام المعاهدات المتعددة الأطراف المودَعة لدى الأمانة العامة، دون أن تكون له صلاحية تعديل هذه الأحكام بناء على تفسيره الخاص لما هو صحيح قانونيا وفقا لقانون المعاهدات. فهذه مهمة معقدة حقا لأن الدول، كما رأينا، تستخدم مجموعة واسعة ومتنوعة جدا من الصيغ للاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، ولأن هذه الصيغ تتغير دون البقاء على نمط محدد.

١٣٠ - وفي بعض الحالات، مثل حالة بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار، يقتصر دور الوديع على تلقي وتعميم الإخطارات بالتطبيق المؤقت بموجب المادة ١٩ من المعاهدة، التي تنص على ما يلي: ''يجوز للدولة التي تنوي التصديق على هذا البروتوكول أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنتين''[٨٩]. وما يجدر بالاهتمام في هذه الحالة هو أن فترة التطبيق المؤقت محدودة في مدة أقصاها سنتان. وفي الممارسة الجارية في الإيداع، فإن حكما من هذا النوع مثلا يعني ببساطة أن الأمين العام يَذكُر في الإخطار بالإيداع أن الدولة المعنية قبلت تطبيق المعاهدة مؤقتا لمدة عامين (أو أقل) وفقا لأحكام المعاهدة، وبالتالي ينتهي التطبيق المؤقت عندما تنتهي هذه الفترة الزمنية.

١٣١ - وهناك مثال آخر يمكن دراسته، وهو الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، ٢٠١٥، المبرم مؤخرا. فهذه المعاهدة تتضمن مادة بشأن التطبيق المؤقت، يتلوها حكم بشأن بدء نفاذها. وعند قراءة كلا النصين معا، يتبين أنهما جديران بكثير من الاهتمام:

المادة ٣٠ - الإخطار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لأي حكومة مُوقِّعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لأي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد حدد لها شروط الانضمام لكنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عندما يدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة ٣١ أو، إذا دخل حيز النفاذ بالفعل، في تاريخ محدد.

(٨٩) بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (كينغستون، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨)، في United Nations, *Treaty Series*, vol. 2214, No. 39357, p. 133.

٢ - تطبق الحكومة التي ترسل إخطاراً بالتطبيق المؤقت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة هذا الاتفاق عندما يدخل حيز النفاذ أو، إذا دخل حيز النفاذ بالفعل، في تاريخ محدد، وتصبح منذ ذلك الوقت طرفاً متعاقداً*. وتظل طرفاً متعاقداً حتى تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣١ - بدء النفاذ

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بصورة نهائية* في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون قد وقعت عليه بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه خمسة أطراف متعاقدة على الأقل من بين الأطراف المذكورة في المرفق ألف من هذا الاتفاق وأن تمثّل هذه الأطراف ٨٠ في المائة على الأقل من حصص المشاركة البالغ مجموعها ٠٠٠ ١ حصة.

٢ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنه يدخل حيز النفاذ بصفة مؤقتة* إذا كانت الأطراف المتعاقدة المستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، قد وقّعت هذا الاتفاق بصفة نهائية بحلول ذلك التاريخ أو صدّقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

٣ - إذا لم تُستوفَ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يدعو الوديع الأطراف المتعاقدة التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إلى البت فيما إذا كان هذا الاتفاق سيصبح نافذاً فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

٤ - إذا أودع أي طرف متعاقد صكَّ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هذا الطرف في تاريخ ذلك الإيداع[٩٠].

---

(٩٠) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥ (جنيف، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الفصل التاسع عشر، (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General*, chap. XIX, TREATIES-XIX.49)*. أُضيف الخط المائل للتوكيد.

١٣٢ - وهذه الأحكام التي تبدو كأنها تضيف المزيد من الارتباك إلى وضع تسوده الفوضى بالفعل أحكامٌ جديرة باهتمام خاص، لأن الدولة التي تقدم إخطارا بالتطبيق المؤقت تُعتبر طرفا متعاقدا؛ ولأن مصطلحات ''التطبيق المؤقت'' و ''بدء النفاذ المؤقت'' و ''بدء النفاذ النهائي'' تَرِدُ مجتمعة في نفس المادة، وكأنها عبارات متكافئة؛ ولأن الأطراف المتعاقدة، بتقديمها الإخطار بالتطبيق المؤقت، تدخل في الحساب الذي يُجرى لأغراض بدء النفاذ؛ ولأن المعاهدة إذا لم تدخل حيز النفاذ خلال المواعيد الزمنية المحددة، يكلَّف الوديع بدعوة الأطراف المتعاقدة إلى أن تقرر ما إذا كانت المعاهدة ستدخل حيز النفاذ، إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

١٣٣ - ويذهب الفقه القانوني إلى أن أحد العناصر الأساسية التي تتميز بها وظائف الوديع هي عدم تمتعه بسلطة وضع معايير لمختلف الإجراءات التي يجوز للدول أن تتخذها بشأن أي معاهدة من المعاهدات[٩١]. وتخضع وظيفة الوديع أساسا لشرط الحياد الذي يحد كثيرا من نطاق مهامه[٩٢]. ولكن كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التطور الشديد التعقيد الذي شهدته أعمال الوديع يدعو في الوقت الحالي إلى إعادة النظر في هذه المقولات.

١٣٤ - ومن الأمثلة الحالية أيضا اتفاق باريس بشأن تغير المناخ الذي اعتُمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. فالمقرَّر الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الذي اعتُمد بموجبه هذا الاتفاق ينص على ما يلي: ''يسلم بأنه يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تطبق مؤقتا جميع أحكام الاتفاق ريثما يدخل حيز النفاذ، ويطلب إلى الأطراف أن تخطر الوديع بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل''[٩٣]. وهذا مثال آخر على تطبيق مؤقت لم تنص عليه المعاهدة، بل تم بدلا من ذلك الاتفاق عليه بمقرَّر صدر عن مؤتمر الأطراف.

١٣٥ - ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بالنسبة لبعض المعاهدات المتاحة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الذخائر العنقودية، أو العدد الكبير من المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية التي تتضمن أحكاما بشأن التطبيق المؤقت[٩٤]، يوجد في الصفحة عمود يبين حالتها وإعلانات تطبيقها المؤقت. ويتم إنشاء هذا

---

(٩١) انظر: Shabtai Rosenne, "More on the depositary of international treaties", *American Journal of International Law*, vol. 64, p. 851.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٤٠ و ٨٤١.

(٩٣) انظر: FCCC/CP/2015/L.9، الفقرة ٥.

(٩٤) انظر: https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=19&subid=A&lang=en.

العمود حين تسجِّل دولة من الدول إجراء التطبيق المؤقت، ويتم تحديثه تلقائيا بتوالي الإيداعات المتعلقة بإجراءات التطبيق المؤقت.

٣ - منشورات الأمم المتحدة بشأن المعاهدات

١٣٦ - أعد قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية دليل المعاهدات الذي نشرت أحدث طبعة منقحة له في عام ٢٠١٣[٩٥]. ويصف تصديرُ هذا الدليل وظيفته على النحو التالي:

> مثل هذا الكتاب، الذي أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، دليلا عمليا لممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات وممارسات الأمانة العامة في مجال تسجيل المعاهدات، والقصد منه أن يكون مساهمة في الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في إطار المعاهدات الدولي. [...] وقد حرر بلغة بسيطة ويتناول، مستعينا بالرسوم التخطيطية والإرشادات المفصلة، جوانب عديدة لقانون المعاهدات وممارساتها. كما يقصد به أن يستعمل من جانب الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات[٩٦].

١٣٧ - ويبين ثبت مصطلحات الدليل ممارسة الأمانة العامة فيما يتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب ممارسة الإيداع لدى الأمين العام، وقد ورد وصف للممارستين كلتيهما في فروع سابقة. وبالتالي فإن الدليل يعرّف التطبيق المؤقت، مع التمييز بين حالة المعاهدة التي دخلت حيز النفاذ والمعاهدة التي لم تدخل حيز النفاذ. وترد أدناه هذه التعاريف:

> التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها
>
> من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها إذا تعهدت دولة انفراديا بأن تعطي أثرا قانونيا بصفة مؤقتة واختيارية للالتزامات المقررة في المعاهدة*. وبشكل عام، تكون نية هذه الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها متى تم استيفاء الشروط الإجرائية المحلية التي يستلزمها التصديق في المحيط الدولي. ويجوز للدولة أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت. وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي ترتضي الالتزام بالمعاهدة عن

---

(٩٥) دليل المعاهدات (*Treaty Handbook*) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.02.V2).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ز.

طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع النهائي ليس لها بوجه عام أن تسحب رضاها إلا إذا كان ذلك وفقا لأحكام المعاهدة، فإذا خلت المعاهدة من مثل هذه الأحكام فوفقا لقواعد قانون المعاهدات [...].

التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها

من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها إذا أبلغت دولة الدول الموقعة على معاهدة لم يبدأ نفاذها بأنها ستعطي أثرا قانونيا بصفة مؤقتة وانفراديا للالتزامات القانونية المقررة في المعاهدة. وحيث إن ذلك يشكل عملا انفراديا من جانب الدولة يخضع لإطارها القانوني المحلي، فلها أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت*. وللدولة أن تستمر في تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، حتى بعد بدء نفاذها، إلى أن تقوم بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها. وينتهي التطبيق المؤقت من جانب الدولة إذا أبلغت تلك الدولة سائر الدول التي تنطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في هذه المعاهدة[٩٧].

١٣٨ - وبما أن المقرر الخاص سبق أن تناول الحالة الأخيرة المتصلة بالإخطارات الانفرادية، في الفصل الثاني، الفرع ألف (منشأ الالتزامات)[٩٨] من تقريره الثاني، فإنه يرى أن من غير المناسب أن يواصل تناوُلها هنا. فهو يقتصر على الإشارة إلى أنه على الرغم من بعض التأييد سواء في اللجنة السادسة أو الجمعية العامة لإعطاء تفسير ضيق للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بما يعطي الأفضلية للاتفاقات التي تُبرم بين الدول المتفاوضة ويبدو أنه لا يتيح - لكن دون أن يستبعد - إمكانية أن دولا أخرى قد تقرّر تطبيق المعاهدة بصفة انفرادية ومؤقتة، فإن الدليل الصادر عن الأمانة العامة يتناول ممارسة ربما تكون أوسع نطاقا مما يكون التفكير قد ذهب إليه.

١٣٩ - ولا يمكن إغفال أن الدليل يلفت الانتباه أيضا إلى إحداث ما ينشأ عن التطبيق المؤقت للمعاهدات من آثار قانونية، مُشيرا إلى أن الدول ستعُمِل الالتزامات المستمدة من المعاهدة المعنية.

---

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧*. أُضيف الخط المائل للتوكيد.

(٩٨) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/675، الفقرات ٣٢-٤٣.

١٤٠ - ولا يرى المقرر الخاص بأي شكل من الأشكال أن الدليل يشكِّل تفسيراً ذا حجية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالدليل نفسه يحتوي على مذكرة تعفي من المسؤولية ويوضّح أن ''[هذا الدليل] يُقدم للعلم فقط وليس على سبيل المشورة القانونية الرسمية أو أي مشورة فنية من أي نوع''. ومع ذلك، يُقدَّم الدليل على أنه ''دليل للممارسات''[٩٩]، ومن المنطقي استنتاج أن سبب اتخاذ قرار بإدراج هذه ''التعاريف'' على النحو المبين أعلاه، يكمن في كون هذه التعريفات تجسّد ممارسة الدول فيما يتعلق بالتسجيل والإيداع، كما نوقش في الفروع السابقة.

١٤١ - ومع أن هذا الموضوع سبق أن تناوله المقرر الخاص في تقريره الأول[١٠٠]، فإن من الملائم في هذا الصدد تكرار الطريقة التي يشير بها الدليل إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي كما يلي:

٣-٤ التطبيق بصفة مؤقتة [...]

ينص بعض المعاهدات على تطبيقها بصفة مؤقتة، إما قبل بدء نفاذها أو بعده. ومثال ذلك أن المادة ٧ (١) من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤، تنص على أنه ''إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه''. واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[١٠١]، الصادر في عام ١٩٩٥، ينص أيضا على جواز تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة على أن يتوقف هذا التطبيق لدى بدء نفاذ الاتفاق. وتنص أيضا المادة ٥٦ من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام

(٩٩) دليل المعاهدات، الصفحة ٢.

(١٠٠) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرة ٣٨.

(١٠١) اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924, p. 3.

٢٠١٠[(١٠٢)] على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد، إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل.

والدولة تطبق بصفة مؤقتة معاهدة بدأ نفاذها إذا هي تعهّدت انفراديا*، وفقا لأحكام المعاهدة، بأن تُعْمِل بصفة مؤقتة الالتزامات المقررة في المعاهدة، حتى وإن لم يكن قد اكتمل بعد استيفاء شروطها الإجرائية المحلية للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في المحيط الدولي. وبوجه عام، تكون نية الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها متى استُوفيت الشروط الإجرائية المحلية للدولة. وللدولة في أي وقت أن تقوم انفراديا بإنهاء هذا التطبيق المؤقت إلا إذا نصّت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي تكون قد ارتضت الالتزام بمعاهدة عن طريق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التوقيع النهائي، تكون خاضعة لقواعد الانسحاب أو النقص المنصوص عليها في المعاهدة على ما يرد بيانه في الفرع ٤-٥ (انظر المادتين ٥٤ و ٥٦ من اتفاقية فيينا ١٩٦٩)[(١٠٣)].

١٤٢ - ويكشف هذا الاقتباس عن الطريقة التي بها تدرك الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن ثم تعالج الحالات التي تشمل التطبيق المؤقت، في أداء مهامها.

١٤٣ - وعلاوةً على ذلك، واستجابةً لطلبات عادية وردت من الجمعية العامة، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد ونشر دليل عن الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، صدر في أحدث طبعة في عام ٢٠٠٣[(١٠٤)]. وكما يشير الأمين العام في التصدير، فقد ”أُدمجت في [الدليل] التطورات الأخيرة في ممارسات الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها عادة الأحكام الختامية لهذه المعاهدات“.

١٤٤ - وفي الفرع زاي (التطبيق المؤقت للمعاهدة)، يلفت الدليل الانتباه من جديد إلى افتراض اتخاذ قرار بالتطبيق الانفرادي كمنطلق لتنفيذ المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

(١٠٢) الاتفاق الدولي للكاكاو، ٢٠٠١ (جنيف، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، TD/COCOA.9/7.

(١٠٣) * الخط المائل مضاف للتوكيد.

(١٠٤) دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.3, 2003.

ويقدم بعض الأمثلة على أحكام التطبيق المؤقت الواردة في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف، إما قبل بدء نفاذ المعاهدة أو بعده[١٠٥].

١٤٥ - وعلاوةً على ذلك، يعبّر الدليل عن التمييز الموجود في الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، كما يتبيّن من السرد الوارد في الفرع السابق، بين بدء نفاذ المعاهدة بصفة نهائية وما يسمى ببدء نفاذها بصفة مؤقتة.

١٤٦ - غير أن من المثير للاهتمام الإشارة إلى أن دليلَي الأمانة العامة اللذين يشير إليهما المقرر الخاص في هذا التقرير لا يبدو أنهما يضعان موضع التساؤل الطابع الإلزامي لأحكام معاهدة تقرر الدول أن تطبقها بصفة مؤقتة.

١٤٧ - وعلاوةً على ذلك وإضافةً إلى الدليلين المذكورين أعلاه، تستعين الأمانة بمنشور موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف السالف الذكر.

١٤٨ - ومن الواضح أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكنها أن تسجل إلا ما يرد إليها من الدول، بينما تسعى إلى تنظيم المعلومات بشكل متسق وبما يتماشى مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وممارسات الدول. فمصدر الالتباس في استخدام المفهومين هو الدول نفسها لا الأمم المتحدة.

١٤٩ - وختاماً، يجدر النظر في مدى وجاهة الفكرة القائلة بأنه ينبغي، في الوقت المناسب، أن توصي لجنة القانون الدولي اللجنةَ السادسة بأن تنقّح قواعد عام ١٩٤٦ المتعلقة بالتسجيل لتكييفها مع الحالة الراهنة للممارسات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن شأن ذلك أن يكون بمثابة توجيه للممارسة تماشيا مع نطاق ومضمون المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو ما سيمكّن بدوره الأمانة العامة من أن تبين في وقت لاحق، سواء في الدليلَين السالفَي الذكر أو في موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، الاتجاهات الجديدة في هذا الشأن المتطورة وفقاً للممارسات المعاصرة.

باء - منظمة الدول الأمريكية

١٥٠ - عقد المقرر الخاص مشاورة غير رسمية مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالممارسة التي تتبعها المنظمة في استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تُبرم تحت رعايتها أو تكون طرفا فيه.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

١٥١ - وكان الرد غير الرسمي هو أنه فيما يتعلق بمنظمة الدول الأمريكية والمعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية المودعة لدى الأمين العام، لم تُسجل في السنوات العشرين الماضية أي معاهدة تنص على تطبيقها المؤقت قبل دخولها حيز النفاذ. وورد في الرد أيضا أن بعض أحكام المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية قد تكون طُبّقت بصفة مؤقتة، ولكن ليس بمقتضى المعاهدة نفسها، بل على أساس اتفاق معين لاحق يُبرم بين الدول المتفاوضة.

١٥٢ - وثمة تعليل جزئي لعدم ورود أحكام عن التطبيق المؤقت في المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية هو أن هذه المعاهدات قد تحتوي عادةً على أحكام بشأن بدأ النفاذ تقتضي عدداً صغيراً جداً من التصديقات، كثيرا ما يتراوح بين تصديقَين و ٦ تصديقات، من قِبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ مجموعها ٣٥ دولة، لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛ وهذه الممارسة تجعل اللجوء إلى تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة نهجا أقل جاذبية أو استحسانا شيئا ما.

١٥٣ - ومن الأمثلة على ذلك، تَبيّن أن بعض المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية المفتوح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عددها ٣٥ دولة، يتضمن أحكاما بشأن بدء نفاذها مثل الحكم الوارد أعلاه.

١٥٤ - وبناءً على ذلك، تنص المادة العاشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية على أن بدء نفاذ الاتفاقية يقتضي أن يودع الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ستة صكوك قبول التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة[١٠٦]. وينطبق الأمر نفسه على اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠٧] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب[١٠٨].

---

(١٠٦) انظر: Inter-American Convention on Transparency in Conventional Weapons Acquisitions (Guatemala City, 6 July 1999). متاح على الرابط الشبكي التالي: http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html.

(١٠٧) انظر: Inter-American Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Persons with Disabilities (Guatemala City, 6 July 1999). متاح على الرابط الشبكي التالي: http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-65.html.

(١٠٨) انظر: Inter-American Convention against Terrorism (Bridgetown, 2 June 2002), OAS, Acts and Documents, OAS/Ser.P/XXXII -O/02), vol. 1, AG/RES.1840 (XXXII-O/02).

١٥٥ - وفي حالة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه - ''اتفاقية بيليم دو بارا''، فإن عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة هو دولتان فقط(١٠٩).

جيم - الاتحاد الأوروبي

١٥٦ - قدّم الاتحاد الأوروبي إلى المقرر الخاص وثيقة تضم قائمة من الأمثلة على ممارسة حديثة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للاتفاقات المبرمة مع دول أخرى. وتحدد هذه الوثيقة، التي تحتوي على قائمة بما مجموعه ٢٤ معاهدة من المعاهدات المذكورة، اسم الاتفاق والمادة من الصك التي تتناول التطبيق المؤقت والإشارة المقابلة لها إلى المقرر الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ذلك الصدد. ونظراً لفائدة هذه القائمة، أدرجها المقرر الخاص في هذا التقرير كوثيقة مرفقة به.

١٥٧ - ومن الأمثلة الحديثة التي تبيّن الممارسة المقررة المتبعة في الاتحاد الأوروبي اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى(١١٠). فالمادة ٤٨٦ من هذه المعاهدة تشير إلى مسألة ''بدء النفاذ والتطبيق المؤقت'' كما يلي:

١ - تصدّق الأطراف على هذا الاتفاق أو تعتمده وفقا لإجراءاتها. وتُودع صكوك التصديق أو الموافقة عليه لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ إيداع صكّ التصديق أو الاعتماد الأخير.

٣ - بصرف النظر عن الفقرة ٢، يتفق الاتحاد وأوكرانيا على تطبيق جزء من هذا الاتفاق مؤقتا، على نحو ما يحدده الاتحاد، على النحو المبيّن في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منها، حسب الاقتضاء.

٤ - يصبح التطبيق المؤقت نافذا من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام الوديع لما يلي:

---

(١٠٩) انظر: Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women --"Convention of Belém do Pará" (Belém do Pará, 6 September 1994). متاح على الرابط الشبكي التالي: http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-61.html.

(١١٠) انظر: [الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي] Official Journal of the European Union, L 161, 29.5.2014.

- إخطار صادر عن الاتحاد بشأن استيفاء الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، يبيّن الأجزاء من الاتفاق التي تُطبّق مؤقتا؛

- إيداع أوكرانيا لصك التصديق وفقا لإجراءاتها وقوانينها المنطبقة.

٥ - لغرض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك مرفقاته وبروتوكولاته لكل منها، أي إشارة في هذه الأحكام إلى ''تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق'' تُفهم على أنها إشارة إلى ''التاريخ الذي يبدأ منه تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا'' وفقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٦ - خلال فترة التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، إذا كانت أحكام اتفاق الشراكة والتعاون المبرم بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، غيرَ مشمولة بأحكام التطبيق المؤقت المذكور، فإنها تظل سارية.

٧ - يجوز لأي من الطرفين إخطار الوديع خطياً باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح إنهاء التطبيق المؤقت نافذا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لذلك الإخطار.

١٥٨ - ينطبق هذا الحكم لأغراض هذا التقرير لأن الفقرة ٥، رغم أن دخول حيز النفاذ يكون بطبيعة الحال رهناً بالامتثال لمقتضيات القانون الداخلي لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، تنص صراحةً على أن تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ يُفهم على أنه التاريخ الذي يبدأ منه تطبيق الاتفاق مؤقتاً؛ ويدلّ هذا على رغبة الدول المتفاوضة في إعطاء التطبيق المؤقت كل الوزن والآثار القانونية التي تنشأ عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، دون الإخلال بقدرة أي دولة، في أي لحظة كانت، على إنهاء التطبيق المؤقت.

١٥٩ - ومرة أخرى، يبدو أن التطبيق المؤقت يمثّل إمكانية جذّابة بالنظر إلى الغموض الذي ينشأ عن إجراءات التصديق المتباينة بالضرورة المتبعة في كل دولة من الدول الأعضاء الثماني والعشرين والتي يقتضي بعضها، كما في حالة بلجيكا، أن تقرّها ثلاثة برلمانات وطنية.

١٦٠ - ومن الحالات المثيرة للاهتمام المناقشات الجارية في مؤسسات الاتحاد الأوروبي - المجلس والمفوضية والبرلمان - بشأن استصواب إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات المبرمة مع ما يسمى بمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تتناول الأفضليات التجارية، ليس لأن الاتحاد خلُص إلى أنه لن يصبح آخر الأمر طرفاً في هذه المعاهدات، وفقا

للقراءة الضيقة للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بل على العكس من ذلك لأنه يرغب في الضغط على سائر الدول المتفاوضة لكي تستوفي المتطلبات الضرورية لدخول المعاهدة حيز النفاذ(١١١).

١٦١ - ويشير هذا الأمر إلى أن صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٥ فُسرت بمدلولها الواسع لتشمل الحالات التي تتجاوز تلك التي ينص عليها هذا الحكم صراحةً، وهذا التفسير يجوز أن يعني ضمناً تفضيلا صريحا لمسألة التطبيق المؤقت في الممارسة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي.

دال - مجلس أوروبا

١٦٢ - على غرارا حالات أخرى، طلب المقرر الخاص مشورة من مكتب المعاهدات التابع لمجلس أوروبا مستفسراً عن ممارسة تلك المنظمة الإقليمية في هذا الشأن. وكما في حالة منظمة الدول الأمريكية، ذهب الرأي الأولي، رهناً برأي نهائي لم يصدر بعدُ، إلى أن التطبيق المؤقت قلّما يحدث في ممارسة مجلس أوروبا.

١٦٣ - ولُفت انتباه المقرر الخاص إلى وثيقة عُرضت في الجلسة الحادية والخمسين للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بعنوان ''مشروع نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية والبروتوكولات المعدِّلة المبرمة مع مجلس أوروبا''(١١٢). وقد وُزعت هذه الوثيقة على أعضاء اللجنة بصيغة مقيَّدة. ويكفي القول بأن هذه المجموعة من الأحكام لا تحتوي على أي إشارة كانت إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وقد يبدو هذا الأمر أنه يؤكد الرأي السالف الذكر.

هاء - منظمة حلف شمال الأطلسي

١٦٤ - يود المقرر الخاص أن يعبر عن امتنانه للدعم الذي تلقّاه من مكتب الشؤون القانونية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في إعداد هذا التقرير الرابع. فالمعلومات التي قدمها المكتب ذات قيمة كبيرة للتقرير، ذلك أنها تكشف عن ممارسة منظمة دولية كبيرة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

---

(١١١) انظر: Lorand Bartels, "Withdrawing Provisional Application of Treaties: Has the EU made a mistake?", Cambridge Journal of International and Comparative Law, vol. 1, No. 1 (2012), pp. 112-118.

(١١٢) انظر: CAHDI (2016) 8, of 12 February 2016.

١٦٥ - ووفقا لما جاء في مذكرة وردت من مكتب الشؤون القانونية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي[١١٣]، فإن هذه المنظمة الدولية طرف في حوالي ١٨٠ معاهدة، لا تنص إلا ٥ معاهدات منها على أحكام عن التطبيق المؤقت، منها ٣ معاهدات تشير إلى ترتيبات تتعلق بالعبور بين منظمة حلف شمال الأطلسي وشركائها.

١٦٦ - وتوضح المذكرة أيضاً أنه لا وجود لأي سياسة مقررة من قبل فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بالاتفاقات المتعلقة بإنشاء مكاتب تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، فقد بلورت المنظمة الممارسة التي تطلب بموجبها إلى الدول أن تكفل دخول اتفاقات المقر حيز النفاذ عند التوقيع عليها.

١٦٧ - غير أنه إذا تعذّر ذلك بمقتضى أحكام القانون الداخلي للدولة المعنية، تلجأ منظمة حلف شمال الأطلسي إلى التطبيق المؤقت اعتباراً من وقت التوقيع على الاتفاق إلى حين دخوله حيز النفاذ. وفي الحالات التي لا تقبل فيها الدولة المتعاقدة هذا الأمر، تنتظر منظمة حلف شمال الأطلسي إلى حين انقضاء الفترات الزمنية التي تحددها المقتضيات الداخلية لتلك الدولة.

واو - الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

١٦٨ - كما ذكر المقرر الخاص في العرض الشفوي لتقريره الثالث المقدم إلى اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، فقد تلقى، في موعد لاحق لتاريخ إعداد التقرير الثالث وتقديمه إلى الأمانة العامة لتجهيزه، منشوراً من وزارة خارجية نيجيريا بعنوان ''المعاهدة والبروتوكولات والاتفاقيات والقوانين التكميلية الإضافية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا''[١١٤].

١٦٩ - وهذا المنشور هو عبارة عن مجموعة مما مجموعه ٥٩ معاهدة أُبرمت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الفترة ١٩٧٥-٢٠١٠. وبعد استعراض شامل للمعاهدات التسعة والخمسين، لوحظ أن ١١ معاهدة منها لا تنص على التطبيق المؤقت. وعلاوةً على ذلك، من المثير للاهتمام على وجه الخصوص هو أن الصيغة المستخدمة عموماً في الصكوك المتبقية كانت كما يلي:

> ''تدخل المعاهدة حيز النفاذ بصفة مؤقتة بمجرّد أن يوقّع عليها رؤساء الدول والحكومات وبصفة نهائية إثر التصديق عليها''.

---

(١١٣) مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، محفوظة لدى شعبة التدوين.

(١١٤) انظر: The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States [1975-2010], Abuja, Ministry of Foreign Affairs, 2011.

١٧٠ - ومن الواضح أن استخدام عبارة ”الدخول حيز النفاذ بصفة مؤقتة“ بدلا من ”التطبيق المؤقت“ يؤكد أن الدول لا تزال تميز تمييزا دقيقا بين المفهومين في قانون المعاهدات، وهذا النهج يؤثّر لاحقا في الطريقة التي تؤدي بها منظمات عالمية مثل الأمم المتحدة مهمتَي التسجيل والإيداع، كما رأينا أعلاه. غير أن تكرار هذه الصيغة يبيّن أن لدول هذه المنطقة اهتماما بكفالة أن تدخل المعاهدات التي تبرمها حيز النفاذ الكامل في أقرب وقت ممكن.

١٧١ - ولا يوجد إلا صكّ واحد هو بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، A/P4/1/03 المتعلق بالطاقة[١١٥] يشير صراحةً في المادة ٤٠ منه إلى مسألة التطبيق المؤقت. وهذا الحكم، وهو طويل جدا، يبيّن بشكل كامل الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التطبيق المؤقت حسب انطباقها على دولة أو منظمة تُعنى بالتكامل الاقتصادي الإقليمي.

١٧٢ - ويمكن أيضا إبداء الملاحظة الزمنية التالية: منذ اعتماد المعاهدة المنشِئة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ١٩٧٥ وحتى اعتماد الصيغة المنقّحة للمعاهدة في عام ١٩٩٣، تنص جميع الصكوك على نفس الحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت.

١٧٣ - ولسبب ما، واعتبارا من عام ١٩٩٣، توقّف ورود هذا الحكم في المعاهدات التي تُبرم تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فالحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت لم يُدرج من جديد، إلا منذ عام ٢٠٠١، في أحد البروتوكولات (A/SP.2/12/01)، واستمر استخدامه منذ ذلك التاريخ إلا في ثلاث حالات كلها في عام ٢٠٠٦ هي: البروتوكول A/P.1/10/06 المتعلق بإنشاء مكتب للاستخبارات والتحقيقات الجنائية؛ والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛ والبروتوكول A/SP.1/06/06 المعدِّل للصيغة المنقّحة لمعاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٧٤ - وهذه الأمثلة كلها تدل على أهمية التطبيق المؤقت في الالتزامات الإقليمية للدول، وعلاقة هذا التطبيق بالمنظمات الدولية وحيويتها في ممارسة قانون المعاهدات.

(١١٥) للاطلاع على الوثائق المذكورة الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، انظر أيضا www.ecowas.int/ecowas-law/.

رابعا – مشاريع المبادئ التوجيهية للتطبيق المؤقت للمعاهدات

١٧٥ – قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث ستة مشاريع مبادئ توجيهية للتطبيق المؤقت للمعاهدات[(١١٦)]. وخلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة، أعربت الدول عن آراء مؤيدة عموماً لوضع هذه المبادئ التوجيهية[(١١٧)].

١٧٦ – وكما ذُكر في التقرير الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥[(١١٨)]، فقد أُحيلت مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث إلى لجنة الصياغة، التي اعتمدت مؤقتا، في جلستيها المعقودتين يومَي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥[(١١٩)]، المبادئ التوجيهية الثلاثة التالية:

مشروع المبدأ التوجيهي ١

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢

الغرض

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو تقديم توجيهات تتعلق بالأحكام القانونية والممارسات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي.

---

(١١٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/687، الفقرتان ١٣٠ و ١٣١.

(١١٧) انظر بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/70/SR.23)؛ واليونان والمملكة المتحدة وسلوفينيا والنمسا والبرتغال وكرواتيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/70/SR.24)؛ وبولندا وفييت نام وتركيا والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/70/SR.25).

(١١٨) التطبيق المؤقت للمعاهدات. بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد ماتياس فورتو. ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. متاح في الرابط الشبكي التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statement S/2015_dc_chairman_statement_pat.pdf&lang=EF

(١١٩) المرجع نفسه.

مشروع المبدأ التوجيهي ٣
قاعدة عامة
يجوز التطبيق المؤقت لأي معاهدة أو لجزء منها، ريثما تدخل حيز النفاذ، إذا نصّت المعاهدة نفسها على ذلك، أو إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى.

١٧٧ - ويجدر بالإشارة أن لجنة الصياغة عملت باللغتين الإنكليزية والفرنسية؛ وبذلك فالنص المحرر باللغة الإسبانية هو ترجمة حرة أنجزها المقرر الخاص.

١٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة الصياغة تعكف على النظر في ستة مشاريع مبادئ توجيهية (مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤ إلى ٩) قدمها إليها المقرر الخاص في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ في صيغة منقحة من النص المقدم أول الأمر في التقرير الثالث، مراعيةً في ذلك التعليقات التي تلقتها من أعضاء لجنة القانون الدولي؛ ومشاريع المبادئ التوجيهية هي حاليا في انتظار أن تجري مناقشتها.

١٧٩ - وختاماً، وبالإضافة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي تنتظر أن تنظر فيها لجنة الصياغة، يقدّم المقرر الخاص إلى لجنة القانون الدولي مشروع المبدأ التوجيهي التالي في احتمال إحالته إلى لجنة الصياغة. والرقم المخصص لمشروع المبدأ التوجيهي الجديد هذا هو استمرار لترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق تقديمها، دون الإخلال بالنظام الذي قررت لجنة الصياغة وفقا له إعادة ترتيب مشاريع المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، تحسيناً للاتساق في معالجة هذا الموضوع.

مشروع المبدأ التوجيهي ١٠

القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها

لا يجوز لدولة تكون قد ارتضت التعهد بالتزامات عن طريق التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لهذه الالتزامات. ولا تمس هذه القاعدة بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

خامسا - استنتاج

١٨٠ - يرى المقرر الخاص أن هذا التقرير يتناول في معظمه المواضيع التي أبدت الدول اهتماما خاصا بها أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السبعين.

١٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى الدول التي زوّدت لجنة القانون الدولي بتعليقات عن ممارستها المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ويحثّ المقرر الخاص مرة أخرى الدول التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة أن تقوم بذلك لكي يتسنى لها استكمال المعلومات التي سبق أن تلقّتها.

١٨٢ - ويرى المقرر الخاص أن لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء على السواء أبدت تأييدها لمواصلة العمل على أساس وضع مبادئ توجيهية ستعود بفائدة عملية على الدول والمنظمات الدولية عندما تقرّر اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. وسيتناول المقرر الخاص، في تقريره المقبل، بعض المواضيع المعلقة التي لم يتناولها في هذا التقرير، مثل التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكرس حقوق الأفراد، وسيقترح بعض الأحكام النموذجية، وهو موضوع حظي بتأييد عام من الدول.